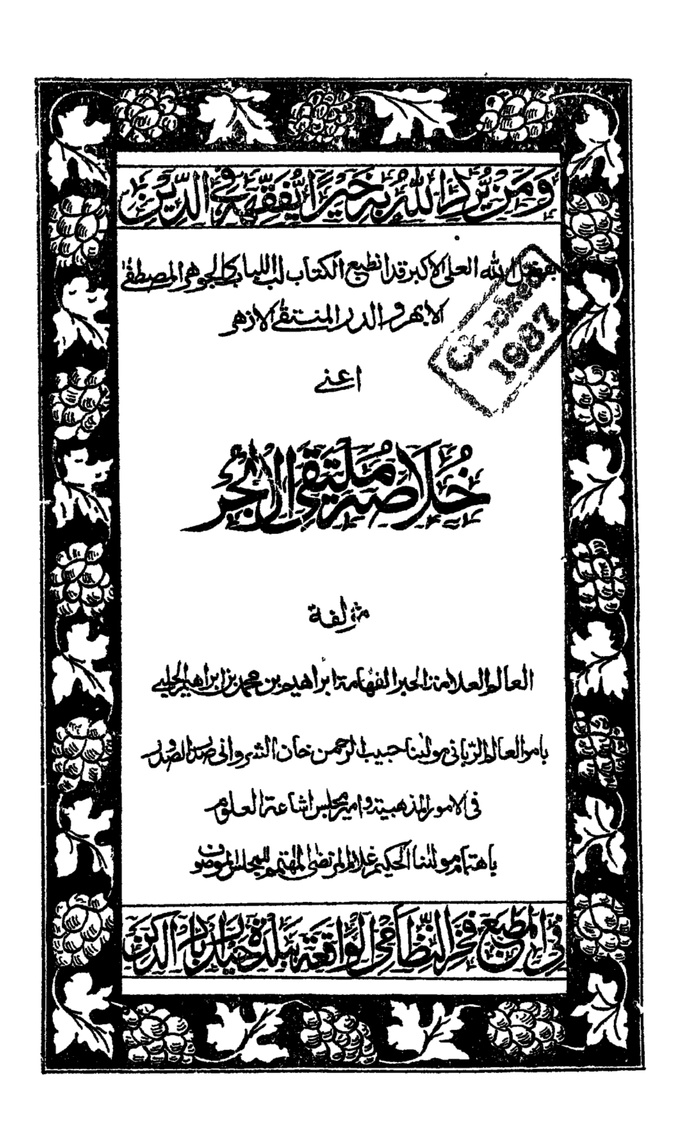


ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

بفضل الله العلي الاكبر قد طبع الكتاب لب اللباب كالجوهر المصطفى
الابهر والدر المنتقى الازهر

اعني

خلاصة ملتقى الابحر

مؤلفه

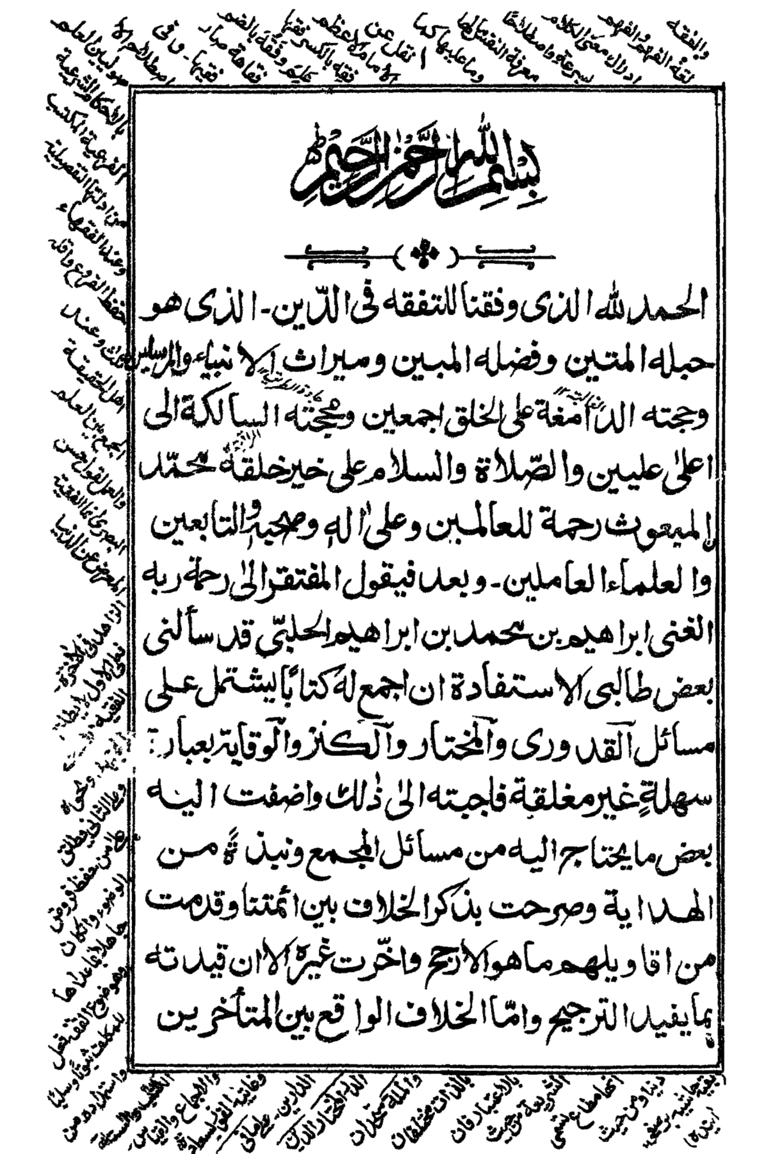
العالم العلامة الحبر الفهامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي

بامر العالم الرباني مولنا حبيب الرحمن خان الشرواني صدر الصدور

في الامور المذهبية وامير مجلس اشاعة العلوم

باهتمام مولنا الحكيم غلام المرتضى المهتمم لمجلس الموصوف

في المطبع فخر النظامي الواقعة ببلدة حيدر اباد الدكن



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين- الذى هو
حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى
اعلى عليين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين- وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه
الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد سألنى
بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على
مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة
سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه
بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته
بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين

او بين الكتب المذكورة فكلّ ما صدرته بلفظ

قيل او قالوا وان كان مقروناً بالاصح ونحوه فانه

مرجوح بالنّسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت الثّلثة

ثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف

ومحمد ولم آل جهداً في التنبيه على الاصح والاقوى

وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب

المذكورة سمّيته **ملتقى الابحر** ليوافق الاسم المسمّى

والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم

وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى

الله بقلب سليم

(بقيه حاشيه صفحه (۱) ای مما يجتمع تسمى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهبا والفرق بينهما ان الدين منسوب الى الله تعالى ه لانه وضع الهي يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول والملة منسوبة الى النبي عليه السلام والمذهب الى المجتهد ـ مجمع الانهر على وزن يكلى بالعين وتشديد اللام والياء على وزن صليّ وهو مقام في السماء م

۱۲ السابقة يصعد اليها ارواح المؤمنين من القاموس ۱۲



قال الله تعالى - يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين - ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافًا لابى يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدّ اصبعًا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية

والاصح مسح مایلاقی البشرة وسنته غسل الیدین الی الرسغین ابتداءً والتسمیة وقیل مستحبة والسواك وغسل الفم بمیاهٍ والانف بمیاهٍ وتخلیل اللحیة والاصابع هو المختار وقیل هو فی اللحیة فضیلة عند الامام ومحمد وتثلیث الغسل والنیة والترتیب المنصوص واستیعاب الرأس بالمسح وقیل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنین بماء الرأس ومستحبه التیامن ومسح الرقبة والمعانی الناقضة له خروج شیٔ من احد السبیلین سوی ریح الفرج والذکر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الی ما یلحقه حکم التطهیر والقیئ ملأ الفم ولو طعامًا او ماءً او مِرَّةً او علقًا لا بلغمًا مطلقًا خلافًا لابی یوسف فی الصاعد من الجوف ویشترط فی الدم المائع والقیح مساواة البزاق لا الملأ خلافًا لمحمد وهو یعتبر اتحاد السبب لجمیع ما قاء قلیلًا قلیلًا وابو یوسف اتحاد المجلس وما لیس حدثًا لیس نجسًا والجنون والسکر والاغماء وقهقهة بالغ فی صلاة ذات رکوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافًا لمحمد ونوم مضطجع او متکئ او مستند الی ما لو ازیل لسقط لا نوم

قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة. وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا فى مكانه فى مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابى يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة فى قبل او دبر من آدمى حى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل فى الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه

عه اى لا ينقض الوضوء مس ذكر ولا مس امرأة
عه اى الغسل على الفاعل والمفعول فرض

[illegible]

الوجدان وعشرون دلواً وسطاً الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتي بنزح مأتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضاء به ان لم يجد غيره ويتيمم ولا يتوضأ به لا عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما ؛

ع اي ينزح كل الماء بنحو كلب ١٢

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو في خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض

كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافاً لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حالة الاختيار خلافاً له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقةً او حكماً وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربةٍ مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافاً لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازةٍ او عيدٍ ابتداءً وكذا بناءً بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه خلافاً لهما لا لخوف فوت جمعةٍ او وقتيةٍ ولا ينقضه ردةٌ بل ناقض الوضوء والقدرة على ماءٍ كافٍ لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله

وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح ؂

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمدها الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل

اصغرها ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوض غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد خروجه ويجوز على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلداً او منعلاً وكذا على الثخينين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافاً لهما وضع على شقاق دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء

اى الخرق

ای یکون فی خفین مقدار ثلث اصابع الرجل اذ ینتج المسح

ای الانقطاع عذر ۱۲

ولا يفتقر الى نية فی مسح الخف والراس ؛

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة
ايام بلياليها وعن ابي يوسف اقله يومان واكثر
الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على
اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان فی مدته
سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوٰة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل
وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى
وقت صلوٰة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يومًا ولا حدّ
لاكثره الا عند نصب العادة فی زمن الاستمرار واذا
زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله

استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على
العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة ؛ والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حدّ لاقله
واكثره اربعون يومًا وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد
على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والعادة
تثبت وتنتقل بمرّة في الحيض والنّفاس عند ابي يوسف
وبه يفتى وعندهما لا بدّ من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاوّل خلافًا لمحمد وانقضاء العدّة من الاخير
اجماعًا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد وتصير به
امه نفساء والامة امّ ولد ويقع الطلاق المعلّق
بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صومًا ولا وطئًا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلوة
ويصلّون به في الوقت ما شاءوا من فرض ونفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف

بايّهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافاً له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الّا والعذر الذي ابتلى به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الّا بالماء والخفّ ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جفّ خلافاً لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بدّ من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقاً والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجرّ المفروش والخصّ المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي

ع الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة السترة التي تكون على السطوح من قصب وتقييده بالمنصوب لتعيين للآجر بالمفروش ١٢

بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة. إن امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد
بعد مطهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري
الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا
لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار
ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن
الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه
وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي
خلافا لهما وما دون ربع الثوب من [illegible] كبول
الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل
رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير ما يؤكل لحمه
طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس
كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت

سه موسوزة
عه وكذا ده
البقي واقبل
والبرغوث
والذباب
طاهر ١٢
سه نجس
صه بان
ورود
النجاسة
على الماء
كالماء نجس
١٢

فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحرٍّ حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برءوسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها البول ونحوه ولو في الخلاء

انفحة بكسر الهمزة انفحة الميتة جامدة كانت او مائعة طاهرة عند ابي حنيفة وكذا لبنها اما الانفحة الجامدة فان الحياة لا تحل فيها واما المائعة واللبن فلان النجاسة محلها لم تكن مؤثرة فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت ايضا ١٢

عه اي برؤس الاصابع

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض

فی الافق الیٰ طلوع الشمس ووقت الظہر من زوالہا الیٰ اَنْ یصیر ظل کل شیئ مثلیہ سوی فیئ الزوال وقالا الیٰ ان یصیر مثلا ووقت العصر من انتہاء وقت الظہر الیٰ غروب الشمس ووقت المغرب من غروبہا الیٰ مغیب الشفق وھو البیاض الکائن فی الافق بعد الحمرۃ وقالا ھو الحمرۃ قیل وبہ یفتی ووقت العشاء والوتر من انتہاء وقت المغرب الی الفجر الثانی ولا یقدم الوتر علیہا للترتیب ومن لم یجد وقتہما لا یجبان علیہ ویستحب الاسفار بالفجر بحیث یمکن اداؤہ بترتیل اربعین اٰیۃ او اکثر ثم ان ظہر فساد الطہارۃ یمکنہ الوضوء واعادتہ علی الوجہ المذکور والابراد بظہر الصیف وتاخیر العصر ما لم تتغیر الشمس والعشاء الیٰ ثلث اللیل والوتر الیٰ اٰخرہ لمن یثق بالانتباہ والا فقبل النوم وتعجیل ظہر الشتاء والمغرب وتعجیل العصر والعشاء یوم الغیم وتاخیر غیرہما ومنع عن الصلوٰۃ وسجدۃ التلاوۃ وصلوٰۃ الجنازۃ عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر یومہ وعن التنفل ورکعتی الطواف بعد صلوٰۃ الفجر والعصر لا عن قضاء فائتۃ وسجدۃ تلاوۃ

اے ای لوجوب الترتیب بین الوتر وتقدیم الوتر علی العشاء ۱۲ ابو الفضل غفرلہ

وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة ايّاً كانت وقبل صلوة
العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الّا بعرفة
ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاءٍ صلّتهما
فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقتٍ يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سُنّ للفرائض دون غيرها ولا يؤذّن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافاً لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخيّر فيه للبواقي وكره
تركهما للمسافر لا لمصلّ في بيته في المصر وندب لهما
لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة ويترسّل فيه ويحدر فيها
ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول
وجهه يمنةً ويسرةً عند حيّ على الصلوة وحيّ على الفلاح ويستدير
في صومعته ان لم يقدر التحول واقفاً ويجعل اصبعيه

فی اذنیه ولا یتکلم فی اثنا ئهما او یجلس بینهما الا فی المغرب ویفصل بسکتة وقالا بجلسة خفیفة واستحسن المتاخرون التثویب فی کل الصلوات ویؤذن ویقیم علی طهر وجاز اذان المحدث وکره اقامته واذان الجنب ویعاد کاذان المرأة والمجنون والسکران ولا تعاد الاقامة ویستحب کون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وکره اذان الفاسق والصبی والقاعد لا اذان العبد والاعمی والاعرابی وولد الزنی واذا قال حی علی الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان کان الامام غائبا اوهو المؤذن لا یقومون حتی یحضر۔

باب شروط الصلوة

هی طهارة بدن المصلی من حدث وخبث ومکانه وثوبه وستر عورته واستقبال القبلة والنیة وعورة الرجل من تحت سرته الی رکبته والامة مثله مع زیادة بطنها وظهرها وجمیع بدن الحرة عورة

اِلّا وجہہا وکفیہا وقدمیہا فی روایۃ وکشف ربع عضو
ہو عورۃ یمنع کالبطن والفخذ والساق وشعرہا النازل
وذکرہ بمفردہ والانثیین وحدہما وحلقۃ الدبر
بمفردہا وعند ابی یوسف اِنّما یمنع انکشاف الاکثر
والنصف عنہ روایتان وعادم ما یزیل النجاسۃ
یصلی معہا ولا یعید ولو وجد ثوبًا ربعہ طاہر وصلی
عاریًا لا یجزیہ وفی اقل من ربعہ یخیّر والافضل الصلوٰۃ
بہ وعند محمد رحمہ اللّٰہ تلزمہ وان لم یجد ما یستر عورتہ
فصلی قائمًا برکوع وسجود جاز والافضل اَن یصلی
قاعدًا بایماءٍ وقبلۃ من بمکۃ عین الکعبۃ ومن
بعد جہتہا فان جہلہا ولم یجد من یسأل عنہا تحری وصلی
فان علم بخطائہ بعدہا لا یعید وان علم بہ فیہا
استدار وبنی وکذا ان تحول رأیہ وان شرع
بلا تحرٍّ لا یجوز وان اصاب وعند ابی یوسف رحمہ اللّٰہ
ان اصاب جازت وان تحری قوم جہات وجہلوا حال
امامہم جازت صلوٰۃ من لم یتقدمہ بخلاف من
تقدمہ او علم حالہ او خالفہ وقبلۃ الخائف جہۃ

قدرته ويصلى قصد قلبه الصلوٰة بتحريمتها وضم
التلفظ الى القصد افضل ويكفى مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح فى الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلاً والمقتدى ينوى المتابعة ايضاً وللجنازة ينوى الصلوٰة
لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوٰة

فرضها التحريمة وهى شرط والقيام والقرأة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان والخروج
بصنعه فرض خلافاً لهما وواجبها قرأة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القرأة فى الاولیين ورعاية الترتيب
فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف رحمه الله
هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار
فى محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سراً ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير

الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوٰة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوٰة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوٰة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذيا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز.

وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لا يجوز
الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته فى
كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله فى قيام
شرع فيه قراءة فيضع فى القنوت وصلوة الجنازة خلافا له
ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا
ثم يقرأ سبحانك الى اخره ولا يضم وجهت وجهي الى اخره
خلافا لابى يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقرأة فيأتى
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات
العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى اخره وعند ابى يوسف
هو تبع للثناء فيأتى به المقتدى ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد فى صلوة المخافتة وهى اية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث ايات فاذا قال الامام
ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع
رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو

أَدْنَاهُ وتستحب الزِّيادة مَعَ الايتارِ للمنفرد ثم يرفع الامام
رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم
اليه ربّنا لك الحمد ويكتفي المقتدى بالتحميد اتفاقاً
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدى ثم يكبر
وَيسجد فيضع رُكبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضامّاً
اصابع يديه محاذية إذنيه ويبدى ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجّه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربّي الاعلى
ثلاثاً وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما تستقر
وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي
تتم بالرفع عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف
رحمه الله بالوضع ثم يرفع رأسه مكبّراً ويجلس مطمئناً
ويكبّر ويسجد مطمئنا ثم يكبّر للنّهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتماد بيديه

على الارض والثانية كالاولى الا انه لايثنى ولايتعوذ
ولا يرفع يديه الا فى فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبًا ووجّه اصابعها نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه مُوجّهة
نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايّها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمداً عبده ورسوله ولايزيد عليه فى القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصةً وهى
افضل وان سبّح او سكت جاز والقعود الثانى كالاول
والمرأة تتورّك فيهما وهو ان تجلس على اَليتها اليسرى
وتُخرِج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد
فيه صلّى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لابما يشبه
كلام الناس ثم يسلّم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم

ــه هذه الحروف رمز جامع لمواطن رفع اليدين فالفاء اشارة لتكبير الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استيلام الحجر الاسود والصاد الصفاء والميم المروة والعين العرفات والجيم الجمرتين فان قلت الحالات فى سبعة مواطن وهذه ثمانية قلت الصفاء والمروة كلاهما فى حكم واحد فتبقى سبعة ١٢ خادم العلوم ابو الفضل محمد نجم الحسين غفر الله له ولوالديه ١٢

ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوى الامام به من
عن يمينه ويساره من الحفظة الذين معه فى الصلوة
والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** ويجهر
الامام بالقرأة فى الجمعة والعيدين والفجر واولى
العشائين اداءً وقضاءً وخير المنفرد فى نفل الليل وفى
الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر ويخفيان
حتمًا فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه فى الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء
قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما
لا يقضيها وفرض القرأة اية وقالا ثلاث ايات قصار او اية
طويلة وسنتها فى السفر عجلةً الفاتحة واى سورة شاء
وامنة نحو البروج والشقت فى الفجر وفى الحضر اربعون
اية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر
واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن
الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها

ع سواء كانت من الفاتحة او غيرها ١٢

سورة الشقت ١٢

الى الاخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى
على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد رحمه الله فى الكل
ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره
وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان
قرأ امامه اية الترغيب او الترهيب او خطب وصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم والنائى والدانى سواء

فصل فى الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف رحمه الله بالعكس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم اصبحهم ثم احسنهم خلقا وتكره
امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع
وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر
والمغرب والعشاء فقط وجوز احضورها فى الكل ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في
مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نويت امامتها
ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا
اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم
بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وان علم ان امامه
كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارى بامي فسدت
صلوة الكل وقالا صلوة القارى فقط ولو استخلف الامام
القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستئناف
افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم
في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود

له كوزه پشت كه كوزه پشتى او تا حد ركوع برسد هو الاصح كما في شرح المنية ١٢

عه الركعتين الاخريين ١٢

وَالا تمام حیث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمداً استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته
نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف في خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم
يخرج او لم يجاوز بنى وَ سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو
متيمم ماءً او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل
او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء
ولو استخلف الامام مسبوقاً صح فاذا اتم صلوة الامام
يقدم مدركاً ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره
والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام
عند الاختتام او احدث عمداً فسدت صلوة من كان
مسبوقاً لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث

(حاشیہ: ای قدر ادنیٰ المسجد ای خارج من الصحرا — بعد القعود قدر التشهد ۱۲)

في الركوع او السجود اعادهما حتماً ان بنى ومن تذكر سجدة
في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن امّ فرداً
فاحدث فان كان المأموم رجلاً تعين للاستخلاف وان
لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل
لا تفسد والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام
ولو حصر عن القرأة جاز له الاستخلاف خلافاً لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهواً او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه
كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتأوّه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافاً
لابي يوسف رحمه الله والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
اى لا تفسد الصلوة البكاء من ذكر الجنة والنار ١٢
وقصد جواب بالحمد لله او التهليل او السبحلة
الحمد لله گفتن ١٢ — لا اله الا الله ١٢ — سبحان الله گفتن ١٢

اوالاسترجاع اوالحوقلة خلافًا لابي يوسف ولواراد بذلك
اعلامه انه في الصلوٰة لاتفسد اتفاقًا ولو فتح على غير امامه
فسدت لاان فتح على امامه مطلقًا في الاصح والسلام
عمدًا اورده وقرأته في مصحف خلافًا لهما واكله
وشربه وسجوده على نجس خلافًا لابي يوسف رحمه الله
فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها
لاشروعه فيها ثانيًا ولاان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحمّصة وتفسد في قدرها
وان مرمارٌّ في موضع سجوده اذا كان على الارض وحاذى
الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المارّ ولاتفسد وينبغي
ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولايكفي الوضع
ولاالخط ويدرأ المارَّ بالاشارة او التسبيح لابهما ان
عدمت السترة اوقصد المرور بينه وبينها وجاز
تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم
ولوصلى على ثوب بطانته نجسة صحّ ان لم يكن مضربًا
وكذا لوصلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه

نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلاعذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض عينيه والصلوٰة معقوص الشعر وحاسر الرأس لا تذللا اوفى ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه اوبين يديه اوبحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر اولغير ذى روح اومقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه والصلوٰة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف اوسيف معلق اوالى شمع وسراج وعلى بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه

عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

اى يجوز البول ونحوه من الوطى والتخلى ١٢

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد
يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة و يقنت
فى ثالثته دائماً قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه
ولا يقنت فى صلوٰة غيرها ويتبع المؤتمّ قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافاً
لابى يوسف بل يقف ساكتاً فى الاظهر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف
بعد الجمعة ستّ وندب الاربع قبل العصر
او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل
العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافاً لهما
ولا تزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل
المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقرأة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر

قوله دائماً اى فى كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعى ومالك فانهما قالا ولا يقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان ١٢ ابو الفضل محمد الحسينى فخار ومرغفر الله له ولوالديه

ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه واجب عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع عن القرأة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوٰة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوٰة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلوٰة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر مؤميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبنى **فصل التراويح**

سنة مؤکدة فی کل لیلة من رمضان بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون رکعة بعشر
تسلیمات وجلسة بعد کل اربع بقدرها والسنة
فیها الختم مرةً فلا یترك لکسل القوم وتکره
قاعداً مع القدرة علی القیام ویوتر بجماعة
فی رمضان فقط والافضل فی السنن المنزل
الا التراویح

فصل فی الکسوف

یصلی امام الجمعة بالناس عند کسوف الشمس
رکعتین فی کل رکعة رکوع واحد ویطیل القراءة
ویخفیها وقالا یجهر ثم یدعو بعدهما حتی تنجلی
الشمس ولا یخطب فان لم یحضر صلوا فرادی رکعتین
او اربعاً کالخسوف والظلمة والریح والفزع

فصل فی الاستسقاء لا صلوٰة بجماعة فی
الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادی
جاز وقال یصلی الامام بالناس رکعتین یجهر فیهما
بالقراءة ویخطب بعدها خطبتین کالعید عند
محمد رحمه الله وعند ابی یوسف رحمه الله

عه ای المکان والبیت لبعاده عن الریاء لقوله علیه السلام افضل صلاة الرجل فی بیته الا المکتوبة ۱۲ ابو الفضل السید محمد فضل ومن الحسینی ۱۲

خطبةً واحدةً ولا يقلب القوم اردیتهم ویقلب
الامام عند محمد رحمه الله ویخرجون ثلاثة
ایام فقط ولا یحضره اهل الذمة ؏

باب ادراك الفريضة

من شرع فی فرض فاقیم ان لم یسجد للاولٰی یقطع
ویقتدی وان سجد وهو فی الرباعی ویتم
شفعًا ولو سجد للثالثة یتم ویقتدی متطوعًا
الا فی العصر ولو فی الفجر والمغرب یقطع ویقتدی
ما لم یقیّد الثانیة بسجدة فان قیّد یتمّ
ولا یقتدی ولو کان فی سنة الظهر والجمعة
فاقیم او خطب یقطع علی شفع وقیل یتمها وکره
خروجه من مسجد اُذّن فیه قبل ان یصلی ما اذّن
لها الا من تقام به جماعة اخری وان صلی لا یکره
الا فی الظهر والعشاء ان شرع فی الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادّی سنته یترکها
ویقتدی وان رجا ادراك رکعة لا یترکها
بل یصلیها عند باب المسجد ویقتدی ولا یقضی
الا تبعًا للفرض وعند محمد تقضی بعد الطلوع ویترك

ه ای الرکعة الاولی ۱۲

سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه
وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى
اصلاً ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة
لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجداً
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعاً فكبر و
وقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة فسد فرضه
موقوفاً عنده باتاً عندهما فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملاً فذكره مفسد
خلافاً لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسياً
ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة
العشاء ولا يعيد الوتر خلافاً لهما وبطلان الفرضية
لا يبطل اصل الصلوٰة خلافاً لمحمد رحمه الله

اى قطعاً لا يحتمل ١٢ — اى ست صلوات ١٢

ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستًّا حديثةً او قديمةً ولا يعود
بعودها الى القلة (علیہ الفتوی ۱۲) فمن ترك ستًّا او اكثر
وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتيةً بعده
ذاكرًا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك
الفوائت الا فرضًا او فرضين فصلى وقتية ذاكرًا
ولا يقتل تارك الصلوة عمدًا ما لم يجحد
ولو ارتدَّ عقيب فرض صلاة ثم اسلم في
الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته
زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته ؏

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة عه وتشهد وسلّم
ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنًا او اخّره

عه ای بعد التسلیمۃ الواحدۃ ۱۲

أو كرره أو غير واجبا أو تركه كركوع قبل القرأة وتأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الأول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلى ستا ولا قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو في شفع

سه اى ان ركع ركوعين في ركعة واحدة وكذا لو سجد ثلث سجدات يجب سجود السهو ١٢

التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوٰة موقوفًا ان سجد عاد
اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
سلامه ويصير فرضه اربعًا بنية الاقامة
ويبطل وضوءهٗ بقهقهةٍ ان سجد والا فلا وعند
محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد
اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
وان شك فى صلوٰته كم صلى ان كان اوّل ما عرض
له استقبل والا تحرّى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له
ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه
موضع القعود توهم مصلى الظّهر انه اتمّها فسلم
ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوٰة المريض

عجز عن القيام وخاف زيادة المرض بسببه صلى
قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومأ برأسه قاعدًا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئًا للسجود فان فعل
وهو يخفض رأسه صح ايمائه والا فلا يصح وان تعذر

القُعو دا وما مستلقياً ورجلاہ الی القبلۃ او مضطجعًا و وجھہ الیھا وان تعذر الایماء برأسہٖ اُخِّرت ولا یؤمی بعینہٖ ولا بحاجبیہٖ ولا بقلبہٖ وان قدر علی القیام وعجز عن الرکوع والسجود یؤمی قاعدًا وھو افضل من الایماء قائمًا ولو مرض فی اثناء الصلوۃ بنٰی بما قدر ولو افتتحہا قاعدًا یرکع ویسجد فقدر علی القیام بنٰی قائمًا وقال محمد رحمہ اللہ یستانف وان افتتحہا بایماء فقدر علی الرکوع والسجود استانف وللمتطوع ان یتکئ علی شئ ان اعیٰی ولو صلی فی فُلک جارٍ قاعدًا بلا عذر صح خلافًا لھما وفی المربوط لا یجوز بلا عذر ومن اغمی علیہ او جُنّ یومًا ولیلۃ قضی وان زاد ساعۃ لا یقضی وعند محمد یقضی ما لم یدخل وقت سادسۃ ؂

سے[1] ای فی الفلک المربوط علی الشط لا یجوز الصلوۃ قاعدًا بلا عذر واما ان کان مربوطًا فی البحر وھو یضطرب اضطرابًا شدیدًا فھو کالسائر فی الحکم ۱۲ ابو الفضل السید محمد مخدوم الحسینی غفر اللہ لہ و لوالدیہ

باب سجود التلاوۃ

یجب علی من تلا آیۃ من اربع عشرۃ آیۃ فی الاعراف

والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا
الا على سامع ليس معه في الصلوٰة ولو سمعها
المصلى ممن ليس معه في الصلوٰة لا يسجد في الصلوٰة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل
الصلوٰة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل
ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها
خارج الصلوٰة كما لو لم يقتد ولا يقضى الصلوٰتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوٰة واعادها وسجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع
واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها والمجلس
لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع مع تكرار

عه فان كان الاقتداء في تلك الركعة التي تليت فيها اية السجدة لا يسجد اصلا لا في الصلوٰة ولا بعدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة فيصير مؤديا لها ١٢ عه الصلاتية يحتمل الصواب الصلوٰتية برد الفه واوا وحذف التاء ١٢ خادم العلوم ابو الفضل محمد عبد الرحيم [illegible]

الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل
مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلوٰة بين تكبيرتين من غير رفع يد
ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع
اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية
او ايتين قبلها واستحسن اخفاءها عن السامعين وتقضي

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل
ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق
به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء
والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة
عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى
لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى

اقل منها اولم ينو ولو بقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب اوحاصروا مصراً فيها اوحاصروا اهل البغي فی دارنا فی غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها فی الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم فی الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قرأة فی الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانی مسافر ويبطل الوطن الاصلی بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلی وفائتة السفر تقضی فی الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضی فی السفر اربعاً والمعتبر فی ذلك اخر الوقت والعاصی كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون المتبع كالعبد والمرأة والجندی ؛

باب صلوٰة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر اوفناؤه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فی وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له

امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وقیل
مالو اجتمع اھلہ فی اکبر مساجدہ لایسعھم وفناؤہ
ما اتصل بہ معدًّا لمصالحہ وتصح فی مصر فی مواضع
ھو الصحیح وعن الامام فی موضع فقط وعند ابی یوسف
تصح فی موضعین ان حال بینھما نھر ومنی مصرٌ فی
الموسم تصح الجمعۃ فیھا للخلیفۃ او امیر الحجاز لا
لامیر الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبۃ تسبیحۃ
او نحوھا وعندھما لا بد من ذکر طویل یسمی خطبۃ وسنّتھا
ان یخطب قائمًا علی طھارۃ خطبتین یفصل بینھما
بجلسۃٍ مشتملتین علی تلاوۃ ایۃ والایصاء بالتقوی
والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیکرہ ترک
ذلک واقلّ الجماعۃ ثلاثۃ سوی الامام وعند
ابی یوسف اثنان وقیل محمد معہ فلو نفروا قبل
سجودہ یستانف الظھر وعندھما لا یستانفھا
الا ان نفروا قبل شروعہ وتبطل بخروج وقت الظھر
وشروط وجوبھا ستۃ الاقامۃ بمصر والذکوریۃ
والصحۃ والحریۃ وسلامۃ العینین والرجلین

لہ ای مع ابی یوسف لکن الصحیح ان محمدًا مع الامام ای ابی حنیفۃ ۱۲ لہ ای موسم الحج ۱۲

فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدًا خلافًا لهما
وكذا الخلاف فى الحج ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤمّ فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها
يبطل ظُهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد
او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرًا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوٰة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد
خروجه ما لم يشرع فى الخطبة ويجب السعي وترك
البيع ـ بالاذان الاوّل فاذا جلس على المنبر أُذِّن
بين يديه ثانيًا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم
الخطبة اقيمت ـ

باب العيدين

تجب صلوٰة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً واداءً سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئاً قبل صلوٰته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدّي فطرته ويتوجه الى المصلى ولايجهر بالتكبير في طريقه خلافاً لهما ولايتنفّل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اور محين الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلاثاً يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقرأة ثم يكبّر ثلاثاً ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلّم الناس فيهما احكام الفطره ولاتقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاوّل صلّوها في اليوم الثاني ولاتصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الاان يصلى ولايكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى

ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبهًا بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول - الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو وسبع جعل الامام طائفة بازاء عدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرًا وفي الفجر وركعتين ان كان مقيمًا وفي المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قرأة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد

الخوف وعجزوا عن الصلوٰة بهذه الصفة صلوا وحدانًا ركبانًا يؤمون الى اىّ جهة قدروا ان عجزوا عن التوجيه ولا تجوز بلا حضور عدوّ وابويوسف لا يجيزها بعد النبى عليه السلام

بابُ صلوٰة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدّ لحييه وغمّضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمّر وترًا وتستر عورته ويجرّد ويوضّأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندًا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشّفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور

سه اى الى غير القبلة
سه خضرة صر
وسكون الراء اشنان
سه الماء الخالص

على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثديها وكفايتها ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا في ما يجوز له لبسه حال حياته ويجمّر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم

سه اي من الراس ١٢

سه اي فوق الدرع ١٢

على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر
بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد
صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر
تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه
السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان
كبر خمسا لا يتابع ولا قرأة فيها ولا تشهد ولا رفع
يد الا في الاولى ولا يستغفر للصبي ويقول اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام
الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله
يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز
راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشائخ ولا
يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة
غسل وسمى وصلى عليه والا غسل في المختار وادرج

فی خرقۃٍ ولا یصلی علیہ ولو سبی صبی مع احد ابویہ
فمات لا یصلی علیہ الّا ان اسلم احدھما او اسلم
ھو عاقلاً او لم یُسْبَ احد ھما معہ ولو مات
لمسلم قریب کافر غسلہ غسل النجاسۃ ولفّہ فی
خرقۃ والقاہ فی حفرۃ او دفعہ الی اھل دینہ سُنّ
فی حمل الجنازۃ اربعۃ وان یبدأ فیضع مقدمہا علی
یمینہ ثم مؤخرھا ثم مقدمہا علی یسارہ ثم مؤخرھا
ویسرعوا بہ دون الخبب والمشی خلفہا افضل
واذا وصلوا الی قبرہ کرہ الجلوس قبل وضعہ
عن الاعناق ویحفر القبر ویلحد ویدخل المیت
فیہ من جھۃ القبلۃ ویقول واضعہ بسم اللہ وعلی
ملّۃ رسول اللہ ویسجّی قبر المراۃ لا الرجل ویوجہ الی القبلۃ
ویحل العقدۃ ویسوّی علیہ اللبن والقصب ویکرہ الاجر
والخشب ویھال التراب ویسنّم القبر ولا یربع فیکرہ بنائہ
بالجصّ والاجرّ والخشب ولا یدفن اثنان فی قبر الا الضرورۃ
ولا یخرج من القبر الا ان تکون الارض مغصوبۃ ویکرہ وطئ
القبر والجلوس والنوم علیہ والصلوٰۃ عندہ۔

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطّاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلمًا ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيًا او مجنونًا او جنبًا او حائضًا او نفساء يغسل خلافًا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدًا ظلمًا وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او نام او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف خلافًا لمحمد او مضى عليه وقت صلوٰة وهو يعقل او اوته خيمة او نقل من المعركة حيًّا او اوصى مطلقًا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح ان اوصى بامر اخروى لا يغسل ومن بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

وقيل لا يغسل ايضاً ويصلى على قاتل نفسه خلافاً لابي يوسف ؞

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلاة فوقها وتكره ؞

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من مال معين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدّين وحاجته الاصلية

ـه بكسر اللام وهو الاولى فتح ١٢

نامٍ ولو تقديراً ملكاً تاماً فلا تجب على مجنون وصبيّ
ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر
دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط
في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون
في برّية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين
على مقرٍّ مليّ او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض خلافاً لمحمد في المفلس
وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند
قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين
وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل
ما ليس عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي
ما قبض منه مطلقاً الا الدية والارش وبدل
الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض

لا تسقط حصته عند ابی یوسف خلافاً لمحمدؒ وتکره الحیلة لاسقاطها عند محمد خلافاً لابی یوسف ولو اشتری عبداً للتجارة فنوی استخدامه بطل کونه للتجارة وما نوی للخدمة لایصیر للتجارة بالنیة ما لم یبعه وکذا ما ورث وان نوی التجارة فیما ملکه بهبة او وصیة او نکاح او خلع او صلح عن قود کان لها عند ابی یوسف خلافاً لمحمد وقیل الخلاف بالعکس ولغا تعیین الناذر لتصدق الیوم والدرهم والفقیر

عنی یعنی اذا قال الناذر علی ان اتصدق الیوم بهذا الدرهم علی هذا الفقیر فتصدق غداً درهماً آخر علی فقیر غیر هذا الفقیر یجزیه عندنا خلافاً لزفرؒ الفصل ابو الحسین

باب زکاة السوائم

السائمة التی تکتفی بالرعی فی اکثر الحول ولیس فی اقل من خمس من الابل زکاة فاذا کانت خمساً سائمة ففیها شاة وفی العشر شاتان وفی خمس عشرة ثلاث شیاه وفی عشرین اربع شیاه وفی خمس وعشرین الی خمس وثلاثین بنت مخاض وهی التی طعنت فی الثانیة وفی ست وثلاثین الی خمس واربعین

بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست
واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة
وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم فى كل خمس
شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق
وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مأتين ثم يفعل فى كل
خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس
فى اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت
ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى
الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو

عه والبخت هو المتولد من العربى وذى السنامين منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بينهما فانتجهما بختيا ١٢

ماطعن في الثالثة او مسنة ولا شئ فيما زاد
الى ان يبلغ ستين مسنة وتبيع وهكذا يحسب
كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس
في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مأتين وواحدة ففيها ثلاث
شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما تتعلق
به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت
له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء
اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
في الذكور الخلص شئ اتفاقا وفي الاناث الخلص
عن الامام روايتان ولا شئ في البغال والحمير
الا ان تكون للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل

الا ان یکون معہا کبیر وعند ابی یوسف فیہا واحدۃ
منہا ولاشئ فی الحوامل والعوامل والعلوفۃ
وکذا فی السائمۃ المشترکۃ الا ان یبلغ نصیب
کل منہما نصابًا ومن وجب علیہ سن فلم یوجد
عندہ دفع ادنیٰ منہ مع الفضل او اعلیٰ منہ
واخذ الفضل وقیل الخیار للساعی ویجوز دفع
القیم فی الزکاۃ والعشر والخراج والکفارات
والنذور وصدقۃ الفطر وتسقط الزکاۃ
بھلاک المال بعد الحول وان ھلک بعضہ
سقطت حصتہ ویصرف الھالک الی العفو اولًا
ثم الی نصاب یلیہ ثم وثم عند الامام وعند
ابی یوسف یصرف بعد العفو الاول الی النصب
شائعًا والزکاۃ تتعلق بالنصاب دون العفو
عندھما وعند محمد بہما فلو ھلک بعد الحول
اربعون من ثمانین شاۃ تجب شاۃ کاملۃ
وعند محمد نصف شاۃ ولو ھلک خمسۃ عشر من
اربعین بعیرًا تجب بنت مخاض وعند ابی یوسف

خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلیٰ ولا الادنیٰ ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتی اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج ۞

مه ای یومر اربابها ان یؤدّوها الی مستحقیها فیما بینهم وبین الله تعالیٰ اخفاءً اوسرًا ۱۲ ابو الفضل السید محمد الحسینی غفر الله له ولوالدیه

باب زكاة الذّهب والفضّة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهماً بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قلّ والمعتبر فيهما الوزن وجوباً واداءً في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضّته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليتهما

وانيتهما وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من
احدهما تقوم بما هوانفع للفقراء وتضم قيمتها
اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه فى حوله وحكمه ونقصان النصاب
فى اثناء الحول لايضران كمل فى طرفيه ولوعجل
ذو نصاب لسنين اولنصب صح ولاشئ فى مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هومن نصب على الطريق لياخذ صدقات التجار
ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه
ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم
قدر ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان
اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا
ولا من القليل وان اقر بان فى بيته ما يكمل النصاب

ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدّين
او ادّعى الاداء بنفسه الى الفقراء فى المصر فى غير
السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر
أخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البرآءة ولا يقبل
فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا بالسوائم ولو فى
المصر وما قبل من المسلم قبل من الذّمى لا من
الحربى الّا قوله لأمته هى ام ولدى وان مرّ الحربى
ثانيا قبل مضيّ الحول فان مرّ بعد عوده الى داره
عشر ثانيا والا فلا وتعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابى يوسف ان مرّ بهما معًا يعشرهما
ولا يُعشر مال ترك فى المصر ولا بضاعة ولا
مضاربة ولا كسب مأذونٍ الّا ان كان لا دين
عليه ومعه مولاه ومن مرّ بالخوارج فعشروه
عشر ثانيًا ؞

باب الرّكاز

مسلم او ذمىّ وجد معدن ذهبٍ او فضّةٍ او حديد

عه اى العلامة بالدفع لها شئ اخر يعني رسيد ١٢

او رصاص او نحاس فى ارض عشر او خراج اخذ منه
خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فلمالكها وما وجده الحربى فكله فيئ وان
وجده فى داره لا يخمس خلافا لهما وفى ارضه
روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس
وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان
كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى
مالك عرف لها فى الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا
فى زماننا ومن دخل دار الحرب بامان ووجد فى
صحرائها ركازا فكله له وان وجده فى دار منها
رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارض
منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس
فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل ويخمس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

عه ضرب یعنی سکه ۱۲

باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء او سقى سيحا او اخذ من
ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة الا اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا وما لا يوسق
فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
عند ابي يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان ولا شيء
في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف
العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية
وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلاثون رطلًا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر
قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي

سے ٹہنی درخت خرما ۱۲

وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها منه
ذميٌّ اخذ منه العشران وكذا لو اشتريها منه
مسلم او اسلم هو خلافاً لابي يوسف وقيل محمد
معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية مسلمٍ فعليه الخراج
وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه
مسلم بشفعة او رُدَّت على البائع لفساد البيع
عاد العشر وفي دار جعلت بُستاناً خراج ان كانت
لذمىّ او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء
العشر فعشر ولا شيئ في الدار ولو لذمىّ وماء السماء
والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وليس في عين قير
او نفط في ارض عشر شيئٌ وان كانت في ارض خراج
ففي حريمها الصالح للزراعة الخراجُ
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض
واحدة ❊

باب المصرف

هوالفقير ومن له شئ دون النصاب والمسكين
من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى
بقدر عمله ولو غنيّا والمكاتب يعان في فكّ
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد
ان كان فقيراً ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
اوتكفين ميت اوقضاء دينه اوثمن قن يعتق ولا الى
ذمّي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من ايّ
مال كان اوعبده اوطفله بخلاف ولده الكبير
وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
اوعباس اوجعفر اوعقيل اوحارث ابن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم
مثلهم ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان
سفل اوزوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما

له اي منقطع الحاج ١٢

ولا الیٰ عبدہٖ اومکاتبہٖ اومدبرہٖ اوام ولدہٖ وکذا عبدہ المعتق بعضہ خلافاً لهما ولو دفع الیٰ من ظنہ مصرفاً فبان انہ غنیّ او ھاشمیّ او کافر او ابوہ او ابنہ اجزأہ خلافاً لابی یوسف ولو بان انہ عبدہ اومکاتبہ لایجزئ وندب دفع ما یغنی عن السوال یومہ وکرہ دفع نصاب او اکثر الیٰ فقیر غیر مدیون وکرہ نقلها الی بلد اٰخر الّا الیٰ قریبہ او احوج من اھل بلدہ ولا یسأل من لہ قوت یومہ

باب صدقۃ الفطر

ھی واجبۃ علی الحرّ المسلم المالک لنصاب فاضل عن حوائجہ الاصلیۃ وان لم یکن نامیاً وبہ تحرم الصدقۃ وتجب الاضحیۃ عن نفسہ وولدہ الصغیر الفقیر وعبدہ للخدمۃ ولو کافراً وکذا مدبرہ وام ولدہ عن زوجتہ وولدہ الکبیر ولا عن طفلہ الغنی بل من مال الطفل والمجنون کالطفل ولا عن مکاتبہ ولا عن عبیدہ للتجارۃ

ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة بما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع عبد بخيار
فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر
يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلوٰة العيد
ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من برّ
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
والزبيب كالبرّ وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند
ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع
سوى برّ صح خلافاً لمحمد ودفع البرّ في مكان
تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل ؞

كان ... عبد او عبيد ... واحد ... شي ... ثلثة ... اربعة ...

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى
الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة
على كُلّ مسلم مكلف اداءً وقضاءً وصوم المنذور
والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار
لا عنده فى الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم
لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض
او المسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل كلّه يجوز بنية قبل نصف
النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح
الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك

الا تطوعا وهو احب ان وافق صوماً يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردّد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائماً واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبداً او انثى او محدوداً فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرّين او حرّ وحرّتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن بالسماء علة فلا بد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة

اثنين وانْ بشهادة واحد لا بِهِ ل ومن رأى هلال رمضان او الفطر وردّ قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ؏

باب موجبات الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر على من جامع او جومع فى رمضان عمداً فى احد السبيلين او اكل وشرب عمداً غذاءً او دواءً او كذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمداً ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأً او مُكرَهاً واحتقن او استعط او اقطر فى اذنيه او داوى جائفةً او آمّةً فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاةً وحديداً او استقاء ملأ فمه او تسحّر يظنه ليلاً والفجر طالع

سه اى سواء وان ردّ بشهادة الحر ١٢

سه موجبه بفتح الجيم ما يوجب من الفساد القضاء والكفارة وبالكسر ما به الفساد ١٢

سه اى جراحة بلغت جوفه او دماغه ١٢

او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسياً فظن انه افطر فاكل عمداً او صبّ فى حلقه نائماً او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو فى رمضان صوماً ولا فطراً وكذا الواصح غيرنا و للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضاً ولو اكل او شرب او جامع ناسياً لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادّهن او اكتحل او قبّل او اغتاب او احتجم او غلبه القيئ او تقيّأ قليلاً او اصبح جنباً او صبّ فى اذنيه ماء وكذا الوصب فى احليل دهن او غيره خلافاً لابى يوسف وان دخل فى حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر فى الاصح ولو وطئى ميتة او بهيمة او فى غير السبيلين او قبّل او لمس ان انزل افطر والّا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الّا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيئ ملأ الفم

سه اى لو دخل فى حلقه مطر او ثلج ۱۲
عه اى ان انزل منيا افطر فلو لم ينزل لا يفطر وقيل لو خرج ذاوق فطر وبه كره القهستانى ۱۲
سه كنيقل ۱ الملاد دون الحمصة ولو غير السمسمة ۱۲ ابو الفضل غفا الكيسيفى
سه لانها تتلاشى عه من الفم فى فمه الا اذا وجد طعمها فى فمه ۱۲

ان عادا واعید یفسد عند ابی یوسف وان کان
قلیلاً لا یفسد وعند محمد یفسد باعادة
القلیل لا بعود الکثیر وکره ذوق شیٔ ومضغه
بلاعذر ومضغ العلك والقبلة ان لم یأمن
علی نفسه الا ان امن ولا الکحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشیا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة ویکره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وکذ الاغتسال والتلفف بثوب ولا
یکره ذلك عند ابی یوسف وقیل تکره المضمضة
لغیر عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
فی روایته ویستحب السحور وتاخیره وتعجیل
الفطر **فصل** یباح الفطر لمریض خاف زیادة
مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم
یضره ولا قضاء ان ماتا علی حالهما ویجب
بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فیطعم عنه ولیه لکل یوم
کالفطرة ویلزم من الثلث ان اوصی والا فلا لزوم

وان تبرّع به صح والصلوٰة كالصوم وفدية كل
صلوٰة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليّه
ولا يصلى وقضاء رمضان ان شاء فرّقه وان شاء
تابعه فان اخّره حتى جاء اٰخر قدّم الاداء ثم قضى
ولا فدية عليه والشيخ الفانى اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر
بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مُرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضى بلا فدية
ولا كفارة ويلزم صوم نفل شرع فيه الا فى الايام
المنهيّة ولا يباح له الفطر بلا عذر فى رواية
ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر
ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
فى وقتها صح ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كما يلزم
مقيمًا سافر فى يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة
فيهما ومن اغمى عليه ايّامًا قضاها الّا يومًا
حدث فيه او فى ليلته ولو جُنّ كل رمضان
لا يقضى وان افاق ساعةً منه قضى ما مضى سواءً

عه ايّاماً الّا يوماً ١٢

بلغ مجنونًا او عرض له بعده فی ظاهر الروایة ولو بلغ صبیٌّ او اسلم کافر او اقام مسافر وطهرت حائض فی یوم من رمضان لزمه امساك بقیة یومه ولا یلزم الاولین قضاؤه بخلاف الاخیرین

فصل نذر صوم یومی العید وایام التشریق صح وافطر وقضی وکذا لو نذر صوم السنة یفطر هذه الایام ویقضیها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوی النذر فقط او نواه ونوی ان لا یکون یمینًا ولم ینو شیئًا کان نذرًا فقط وان نوی الیمین وان لا یکون نذرًا کان یمینًا فحسب فیجب بالفطر کفارة الیمین لا القضاء وان نواهما او الیمین فقط کان نذرًا ویمینًا فیجب القضاء او الکفارة ان افطر وعند ابی یوسف نذرٌ فی الاول ویمین فی الثانی ولا یکره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفریقها ابعد من الکراهة والتشبه بالنصاری

باب الاعتکاف

هو سنة موکدة ویجب بالنذر وهو اللبث فی مسجد جماعة مع النیّة واقله یوم عند الامام واکثره

عند ابی یوسف و ساعة عند محمد والصوم شرط
فی الاعتکاف فالواجب وکذا فی النفل فی روایة
والمرأة تعتکف فی مسجد بیتها ولا یخرج المعتکف
الا لحاجة الانسان او الجمعة فی وقت یدرکها
مع سنتها ولا یلبث فی الجامع اکثر من ذلک فان
لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا یفسد ما لم یکن اکثر الیوم واکله
وشربه ونومه فیه ویجوز له ان یبیع ویبتاع
فیه بلا احضار السلعة ولا یجوز لغیره ویحرم
علیه الوطئ ودواعیه ویفسد بوطئه ولو
ناسیا او فی اللیل وباللمس والقبلة والوطئ
فی غیر فرج ایضا ان انزل والا فلا ویکره له
الصمت والکلام الا بخیر ومن نذر اعتکاف
ایام لزمته بلیالیها وان نذر یومین لزماه
بلیلتیهما خلافا لابی یوسف فی اللیلة الاولی
منهما وان نوی النهر خاصة صحت ویلزم
التتابع وان لم یلتزمه ویلزم بالشروع الا

عند محمد رحمه الله

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض فى العمر مرّة على الفور خلافاً لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة
وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلاً
بالغاً غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه
حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدّد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه
الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي

بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للأفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاوّل من ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيّين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مرّبها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكى فى الحج الحرم وفى العمرة الحلّ

فصل واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضاء او يغتسل وهو افضل ويلبس ازاراً ورداءً جديدين ابيضين وهو افضل ولو كان غسيلين او لبس ثوباً واحداً يستر عورته جاز ويتطيب ويصلى ركعتين فان كان مفرداً بالحج يقول عقيبهما اللهم انى اريد

اى عقيب الركعتين ۱۲

الحج فيسّره لي وتقبّله منّى وان نوىٰ بقلبه اجزأه
ثم يلبّي فيقول لبّيك اَللّٰهم لبّيك لبّيك
لاشريك لك لبّيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لاشريك لك ولاينقص منها ويجوز
الزيادة فاذا لبّى ناويًا فقد احرم فليتّق الرّفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البرّ والاشارة
اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيّب
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه اوبدنه وقص
لحيته وستر راسه اووجهه وغسل رأسه
اولحيته بالخطمى ولبس قميص اوسرا ويل
اوقباء اوعمامة اوقلنسوة اوخفين الاان
لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران اوعصفر[ع] اوورس
غسل حتى لاينفض ويجوزله الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشدّ
الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوّه ويكثر
التلبية رافعًا بها صوته عقيب الصلوات

ع عصفر۔ کسم ۱۲

وكلما علا شرفًا او هبط واديًا او لقي ركبًا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبّر وهلّل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبّر وهلّل رافعًا يديه كالصلوٰة ويقبّله ان استطاع من غير ايذاءٍ اويستلمه اويمسه شيئًا في يده ويقبله اويشير اليه مستقبلًا مكبرًا مهللًا حامدًا لله تعالٰى ومصليًا على النبى صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذًا عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول منها ويمشى فى الباقى على هينة ويستلم الحجر كلما مربه ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليمانى كلما مربه حسنٌ ثم يصلى ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة

لغير المقيم بمكة ثم يعود و يستلم الحجر ثم يخرج
الى الصفا فيصعد عليه و يستقبل البيت
و يكبر و يهلل و يصلى على النبى صلى الله عليه
و سلم رافعًا يديه للدعاء و يدعو بما شاء
ثم ينحط نحو المروة و يمشى على مهل فاذا بلغ نحو
بطن الوادى بين الميلين الاخضرين ليسعى سعيًا
حتى يجاوزهما و يفعل على المروة كفعله على
الصفا و هذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرمًا
و يطوف بالبيت نفلًا ما اراد فاذا كان اليوم
السابع من ذى الحجة يخطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك و كذا يخطب فى
التاسع بعرفات و فى الحادى عشرة بمنًى فاذا
صلى الفجر يوم التروية خرج الى منًى فيقيم بها
الى صلواة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
و علم فيهما المناسك و صلى بعد الخطبة

بالناس الظهر والعصر معًا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافًا لهما وكونه محرمًا فيها ثم يقف ركبًا مع الامام بوضوء اوغسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلّها موقف الابطن عُرنة ويستقبل القبلة رافعًا يديه بسطًا حامدًا مكبّرًا مهلّلًا مصليًا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيًا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام يقرب به مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب فى الطريق اوبعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافًا لابى يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة ومزدلفة كلها موقف الاوادى محسّر فاذا اسفر نفر قبيل طلوع الشمس الى منى فيبداء فيها برمي جمرة العقبة من بطن

الوادی بسبع حصیات کحصی الخذف یکبر مع
کل حصاة ویقطع التلبیة باولها ولا یقف
عندها ثم یذبح ان احب ثم یحلق وهو افضل
ویقصر وقد حل له غیر النساء ثم یذهب من
یومه او الغد او بعده الی مکة فیطوف للزیارة
بلا رمل ولا سعي ان کان قدقدمها والا رمل فیه
وسعی بعده وقد حل له النساء ووقته بعد
طلوع فجر یوم النحر وهو فیه افضل وکره تاخیره
عن ایام النحر ثم یعود الی منی فیرمی الجمار الثلاث
فی الیوم الثانی بعد الزوال یبدأ بالتی تلی
المسجد فیرمیها بسبع حصیات یکبر مع کل
حصاة ویقف عندها ویدعو ثم بالتی تلیها
کذلك ثم بجمرة العقبة کذلك الا انه لا یقف
عندها ثم یفعل فی الیوم الثالث کذلك ثم
ان شاء نفر الی مکة وله ذلك قبل طلوع الفجر
فی الیوم الرابع لا بعده حتی یرمی وان شاء
اقام فرمی کما تقدم وهو احب وان رمی فیه

قبل الزوال جاز خلافًا لهما وجاز الرمي راكبًا
وغير راكب افضل فی غير جمرة العقبة ويبيت
ليالی الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الی مكة قبل
نفره فاذا نفر الی مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا علی
المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن علی الملتزم بين الباب
والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو
مجتهدا ويبكی ويرجع القهقری حتی يخرج
من المسجد. **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الی عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شیٔ عليه لتركه ومن وقف او اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائمًا او مغمی عليه او لم يعلم انها عرفة

عه السيد علی سكة الانفرقة ١٢

ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضى من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان
يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل
بلا امر خلافا لهما والمرأة فى جميع ذلك كالرجل
الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر
عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء
صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى
يلحقها الا فى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها

او قلد شاة لا يكون محرمًا والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقًا وهو ان يُهِلَّ بالعمرة والحج معًا من الميقات ويقول بعد الصلوٰة اللّٰهمّ انّى اريد الحج والعمرة فيسّرهما لى وتقبّلهما منّى فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اٰخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وتقضيها وسقط عنه دم القران۔ والتمتع افضل من الافراد وهو

ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلل
منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو
اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
اونعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وشق سنامها من الايسر وهو الاشبه
بفعله عليه السلام ومن الايمن ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل
ويحرم بالحج كما مرّ فاذا حلق يوم النحر حل من
احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن
هو داخل المواقيت فاذا عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه

وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان
متمتعاً وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر
كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح
تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح -
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة
وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى
اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من
غير عود لا يصح تمتعه اتفاقاً وما افسده
المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط
عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزئه
عن دم المتعة -

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضواً لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه

بحناء او ستره يوماً كاملاً فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطاً يوماً كاملاً او حلق ربع رأسه او لحيته
او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته
وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان
قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة
او رجل وان قصّ اظافير يديه ورجليه فى
اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند
محمّد دم واحد وان طيّب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد
ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظفارا وخمسة متفرقة وعند محمد رح فى
الخمسة المتفرقة دمٌ وان طيّب او لبس
او حلق لعذر خيّر ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين

وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به
وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من
عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف
بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي
جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار
الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام
بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه

عطاي القميص على منكبيه كالرداء ولم يلبسه ١٢ ابو الفضل محمد الحسيني غفر له
عن الاتشاح ان يدخل ثوبه من تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر ١٢ ابو الفضل محمد الحسيني غفر الله له ولوالديه

دم ولو كان بعد ما طاف له جنبًا فدمان
وعند هما دم فقط ايضًا وان طاف لعمرته وسعى
محدثًا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو
الصحيح وان جامع المحرم فى احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيًا فسد حجه
ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه
ان يفترق عن زوجته فى القضاء وان جامع بعد
الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم
وكذا لو قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا
لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر لزمه الدم
وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم
الدم ولا تفسد ولا شئ ان انزل بنظر ولو الى
فرج وان اخّر الحلق او طواف الزيارة عن ايام
النحر فعليه دم خلافًا لهما وكذا الخلاف لو اخّر
الرمى او قدّم نسكًا على نسك هو قبله وان

حلق فی غیر الحرم لحج اوعمرة فعلیه دمٌ خلافاً
لابی یوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعاً ولو حلق القارن قبل
الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم
حیث ذکر شاة تجزئ فی الاضحیة والصدقة
ما تجزئ فی الفطرة ۔

فصل فی قتل الصید

ان قتل محرم صیداً برًا او دل علیه من قتله
فعلیه الجزاء وهو قیمة الصید بتقویم عدلین
فی موضع قتله او فی اقرب موضع منه ان لم یکن
له فیه قیمة ثم ان شاء اشتری بها هدیاً ان
بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشتری بها
طعاماً فتصدق به علی کل فقیر نصف صاع من
برّ او صاع تمر او شعیر لا اقل وان شاء صام عن
طعام کل فقیر یوماً فان فضل اقل من طعام
فقیر تصدق به او صام عنه یوماً کاملاً

عہ: کی قیمت۔ ہدایہ ۱۲

وعند محمد الجزاء نظير الصيد فی الجثة فیما له
نظیرٌ ففی الظبی شاة وفی الضبع شاة وفی الارنب
عناق وفی الیربوع جفرة وفی النعامة بدنة
وفی حمار الوحش بقرة وما لا نظیر له فکقولهما
والعامد والناسی والعائد والمبتدیٔ فی
ذٰلك سواءٌ وان جرح الصید او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قیمته وان نتف ریشه
او قطع قوائمه فخرج عن حیّز الامتناع فعلیه
قیمته کاملة وان حلبه فقیمة لبنه وان
کسر بیضه فقیمة البیض وان خرج من البیض
فرخ میت فقیمة الفرخ ولا شیٔ بقتل غراب
وحدأة وذئب وحیّة وعقرب وفأرة وکلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان
قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خیر
من جرادة ولا یجاوز شاةً فی قتل السبع وان
صال فلا شیٔ بقتله وان اضطر المحرم الی قتل
الصید فقتله فعلیه الجزاء وللمحرم ذبح شاة

وبقرة وبعير ودجاج وبطّ اهليّ وصيد سمك وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول أو ظبي مستانس ولو ذبح
صيداً فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة
ما اكل من الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدلّ عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم فى يده صيد فعليه ارساله
فان باعه ردّ البيع ان كان باقياً وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفى بيته او قفصه صيد لا يلزم
ارساله وان اخذ حلال صيداً ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان
قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع اخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا ممّا ينبته الناس
ضمن قيمته الا ساجفّ والتصدق له متعين
فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي

حشيشه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى
القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم
وان قتل محرمان صيداً فعلى كل منهما جزاءٌ كامل
وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاءٌ واحدٌ
ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادّى
جزاؤها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان
عاد اليه محرماً ملبّياً سقط وعندهما يسقط
بعوده محرماً وان لم يلبّ وان عاد قبل ان يحرم
فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط
وان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة

[Margin notes: اى بستان بنى عامر ... الداخل ... لكن ... فى عبارة ... الى الميقات]

الاسلام فی عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
ايضًا وان عاد بعد عامه لا يسقط وان جاوز
مكيّ او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز
الميقات ووقوفه كطوافه۔

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكيّ طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وقضاء حجّ وعمرةٍ فلو اتمهما صحّ وعليه دم
ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
فی الاوّل لزمه الثانی ولا دم عليه والا لزمه
وعليه دم سواءٌ قصر بعد احرام الثانی ولم يقصر
وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ
من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم افاقی بحج ثم بعمرة لزماه فاذا وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجّه
ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب
رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح

ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح وان اهلّ الحاجّ
بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صحّ وعليه دم ومن
فاته الحج فاحرم بحج اوعمرة لزمه ان رفض
والقضاء والدم

باب الاحصار والفوائت

ان احصر المحرم بعدوّ او مرض او عدم محرم
اوضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه
فى الحرم فى وقتٍ معين ويتحلل بعد ذبحها من
غير حلق ولا تقصير خلافاً لابى يوسف وان كان
قارناً يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا فى الحلّ وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان
كان محصراً بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراكه قبل ذبحه. وادراك الحج

عه اى امرأة بان مات محرمها بعد الاحرام وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وما فوقها ١٢

لايجوز له التحلل ولزمه المضى وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحساناً ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقاً ولا تجوز فى البدنية بحال وفى المركبة منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانّما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فأُحج صح ويقع عنه وينوى النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويردّ ما فضل من

النفقة الى الوصي والورثة ويجوز احجاج الضرورة
والمرأة والعبد وغيرهما ولى ومن امره
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة
له وان ابهم الاحرام ثم عيّن احدهما قبل المضي
صحّ خلافًا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة
والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الآمر خلافًا لابي يوسف وان كان
ميتًا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
من النفقة الى الوصي او الورثة ومن اهلّ بحجة
عن ابويه ثم عيّن احدهما جاز وللانسان ان
يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدى

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب
تعريفه ويجزئ فى الاضحية وتجزى الشاة
فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبًا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل
بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم
وغيره ويتصدق بجُلّه وخطامه ولا يعطى
اجر الجزّار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان
نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع
لبنه فان عطب الهدي الواجب وتعيب فاحشًا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان
عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به

صفحته ولا يأكل منه هو ولا غنيّ وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها۔

مسائل منثوره

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل ومن نذر ان يحج ماشياً يمشي من بيته حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع۔

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور وليس مؤكدًا

حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضى اواحدهما كزوّجنى فقال زوجت
وان لم يعلما معناهما ولو قال "دادى" او"پذيرفتى"
فقال" داد" او "پذيرفت" بلاميم صحّ كبيعٍ وشراءٍ
ولو قال عند الشهود. "مازن وشويم" لا ينعقد
وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين فى الحال كبيعٍ وشراءٍ وهبةٍ وصدقةٍ
وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور
حرّين اوحرّ وحرّتين مكلفين مسلمين ان كانت
الزوجة مسلمة سامعين معًا لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
اومحدودين فى قذف اواعميين اوابني
العاقدين او ابنى احدهما ولا يظهر بشهادتهما
عند دعوى القريب وصح تزوج مسلمٍ ذمية
عند ذميين خلافًا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلًا ان يزوج صغيرته فزوّجها

عند رجل صح ان كان الاب حاضرًا والالا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صحّ النّكاح والّا فلا ؛

باب المحرمات

يحرم على الرجل أُمّه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وامّ امرأته مُطلقًا وبنت امرأةٍ دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعًا والجمع بين الاختين نكاحًا ولو في عدة من باين اورجعي او وطئًا بملك يمينٍ فلو تزوج اخت امته التى وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرىٰ ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولىٰ فرّق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين ولو فرضت احدٰهما ذكرا تحرم عليه الاخرىٰ بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها

الامنها والزنی یوجب حرمة المصاهرة وکذا المسّ
بشهوة من احد الجانبین ونظره الی فرجها الداخل
ونظرها الی ذکره بشهوة ومادون تسع سنین
غیر مشتهاة وبه یفتی ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحیح وصح نکاح الکتابیة والصابئة
المومنة بنبیّ المقرة بکتاب لا عابدة کوکب
وصح نکاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة
والکتابیة ولو مع طَوْل الحرة والحرة علی الامة
واربع فقط للحر حرائرا واماءً وللعبد ثنتان
وحبلیٰ من زنیً خلافًا لابی یوسف ولا توطأ حتی
تضع وموطوءة سیدها او زانٍ ولو تزوج امرأتین
بعقد واحد واحدٰھما محرمة صح نکاح الاخریٰ
والمسمّٰی کله لها وعندهما یقسم علی مهر
مثلهما ولا یصح تزوج امته او سیدته او مجوسیة
او وثنیة ولا خامسة فی عدة رابعة ابانها ولا امة
علی حرّة او فی عدتها خلافًا لهما فیما اذا کانت
عدة البائن ولا حامل من سبیٍ او حامل ثبت

نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت ؎

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت ردٌّ وكذا لو زوّجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتِ وقالت رددتُ ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيّبا

فان كان ابًا او جدًّا لزمه وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافًا
لابى يوسف وسكوت البكر رضىً ولا يمتد خيارها
الى اٰخر المجلس وان جهلت انّ لها الخيار بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما
عن المجلس ما لم يرضيا صريحًا او دلالةً وشرط
القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق فان
مات احدهما قبل التفريق ورثه الاٰخر بلغا اولا
والولي هو العصبة نسبًا او سببًا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافًا
لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا
كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة
فللامّ ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد
الامّ ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج
عند الامام خلافًا لمحمد وابو يوسف مع محمد
فى الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاض فى منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبًا

بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة
السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في
السنة الامرة ولا يبطل بعوده ولو زوّجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معًا
بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح **فصل**
تعتبر الكفاءة في النكاح نسبًا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوًا لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوً
غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلامًا
وحرّية فمسلم او حرّ ابوه كافر او رقيق غير كفوً
لمن لها اب في الاسلام والحرّية ومن له
اب فيه او فيها غير كفوٍ لمن لها ابوان خلافًا
لابي يوسف ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء
وتعتبر ديانة خلافًا لمحمد فليس فاسق
كفؤًا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى
وتعتبر مالًا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال

عظام عند ابی یوسف خلافاً لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روایتان فحائك او حجام او کنّاس او دبّاغ غیر کفؤ لعطار او بزاز او صرّاف وبه یفتی ولو تزوجت غیر کفؤ فللولی ان یفرق وکذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان یفرق ان لم یتم المهر خلافاً لهما وقبضه المهر وتجهیزه او طلبه بالنفقة رضی لا سکوته وان رضی احد الاولیاء فلیس لغیره الاعتراض

فصل ووقف تزویج فضولی او فضولیین علی الاجازة ویتولی طرفي النكاح واحدٌ بان كان ولیاً من الجانبین ووكیلاً منهما او ولیاً واصیلاً او ولیاً ووكیلاً او وكیلاً واصیلاً ولا یتولاهما فضولی ولو من جانب خلافاً لابی یوسف ولو امره ان یزوجه امرأة فزوّجه امة لا یصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام یصح ولو زوّجه امرأتین فی عقدة لا یلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغیر او الصغیرة

بغبن فاحش فی المهر او من غیر کفؤ جاز خلافاً لهما
ولیس ذلک لغیر الاب والجد ﴿

باب المهر

یصح النکاح بلا ذکره ومع نفیه واقله عشرة دراهم
فلو سمی دونها لزمت العشرة وان سماها او اکثر
لزم المسمّٰی بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحیحة وان
سکت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة
معتبرة بحاله فی الصحیح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد علی نصف مهر المثل وهی درع وخمار
وملحفة وکذا الحکم لو تزوجها بخمر او خنزیر
او بهذا الدنّ من الخل فاذا هو خمر خلافاً لهما
او بهذا العبد فاذا هو حرٌّ خلافاً لابی یوسف
او بثوب او بدابة لم یبین جنسهما او بتعلیم
قران او بخدمة الزوج الحرّ لها سنة وعند محمد

لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل
في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد
فلها الخدمة ولو اعتق على ان يزوجها فعتقها
صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر
المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له اجماعًا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل
او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند
ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد
العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضًا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ
حسًّا او شرعًا او طبعًا كمرض يمنع الوطئ ورتق
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيًا او عنينًا وكذا
لو كان مجبوبًا خلافًا لهما وصوم القضاء غير مانع

التي لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع فيها ۱۲

فی الاصح وکذا صوم النذر فی روایۃ وفرض الصلوٰۃ
مانع والعدۃ تجب بالخلوۃ ولو مع المانع احتیاطاً
والمتعۃ واجبۃ لمطلقۃ قبل الدخول لم یسم لها
مهر ومستحبہ لمطلقۃ بعد الدخول وغیر
مستحبہ لمطلقۃ قبلہ سمی لها مهر ولو سمی
لها الفاً وقبضتہ ثم وهبتہ لہ ثم طلقها قبل
الدخول رجع علیها بنصفہ وکذا کل مکیل
وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الکل
او الباقی لا یرجع خلافاً لهما ولو وهبت اقل من
النصف وقبضت الباقی رجع علیها الی تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شیئاً
فوهبتہ لا یرجع احدهما علی الآخر وکذا لو کان
المهر عرضاً فوهبتہ قبل القبض او بعدہ وان
تزوجها بالف علی ان لا یخرجها من البلد او علی
ان لا یتزوج علیها فان وفی فلها الالف والا فمهر
المثل ولو تزوجها علی الف ان اقام بها وعلی الفین
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل

لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الفان ان اخرجها ولو تزوج بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقلّ والادنىٰ ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنىٰ بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنىٰ اجماعًا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حرٌّ فلها العبد فقط عند الامام ان ساوىٰ عشرة دراهم وعند ابى يوسف العبد مع قيمة الحرّ لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروى بالغ فى وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بُيّن جنسه لا صفته وان بين صفته ايضًا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبًا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السرّ

وَاَعلنَا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابی یوسف ما اسرّاه ولا یجب شیئٌ
بلا وطئ فی عقد فاسد وان خلا بها وان وطئ
وجب مهر المثل لایزاد علی المسمّٰی وعلیها العدة
وابتداؤها من حین التفریق لا من آخر الوطئاتِ
هو الصحیح ویثبت فیه النسب ومدته من حین
الدخول عند محمد وبه یفتیٰ ومهر مثلها یعتبر
بقوم ابیها ان تساویا سنًّا وجمالاً ومالاً وعقلاً
ودینًا وبلدًا وعصرًا وبکارةً وثیابةً فان لم
یوجد منهم فمن الاجانب فان لم یوجد جمیع
ذلک فما یوجد منه ولا یعتبر بامها وخالتها
ان لم تکونا من قوم ابیها وصح ضمان ولیّها مهرها
وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ویرجع
الولیّ علی الزوج اذا ادّیٰ ان ضمن بامره والا فلا
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتی یوفیها
قدر ما بین تعجیله من مهرها کُلًّا او بعضًا ولها
السفر والخروج من المنزل ایضًا ولها النفقة

لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافاً لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبيّن قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفاً غير مقدر بربع وخمسه وليس لها ذلك لو اجّل كله خلافاً لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل له السفر بها فى ظاهر الرواية والفتوىٰ على الاول وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقلّ وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقلّ وان كانت بينهما تحالفا ولزمته المتعة وعند ابى يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهراً لها وايهما بَرْهَنَ قبل وان برهنا فبيّنته اولى حيث يكون

القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان
اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحيوتهما وفى موتهما بعد الدخول ان اختلف
الورثة فى قدره فالقول لورثة الزوج عند
الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد رح
كالحيوة وان اختلفوا فى اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له
فى غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمى ذمية او حربى
حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز فى دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان
نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير
معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير وعند
ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين وعند محمد

القيمة فيهما وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها۔

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبرة والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح فاسدًا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزًا توقف على الاجازة وان زوج عبده الماذون المديون صح وهى اسوة للغرماء فى مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهى

ان يخلّى بينها وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها فان بوّءها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرّا كان زوجها او عبدًا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها وان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حرّ بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها

بالالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالالف لا يفسد والولاء له خلافاً لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته ؕ

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافاً لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافاً لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلماً او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافاً لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول

والا فنصفه لوابى ولاشئ لوابت ولوكان ذلك
فى دراهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام
الأخروان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى فلوخرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان
سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولاعدة
عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ
فى الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوئة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
ولاشئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما
معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح
تزوج المرتد والمرتدة احدا ؞

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة

والمدبرة وامّ الولد نصف الحرة ولاقسم فى السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احبّ وان وهبت قسمها لضرّتها صح ولها ان ترجع

كتابُ الرِّضاع

هو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية فى وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره فى مدته لابعدها وهى حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به مايحرم بالنسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه اواخته وام عمه اوعمته اوخاله اوخالته والا اخا ابن المراءة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعًا ونسبًا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولاحل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولابين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد وزوج مرضعة لبنها منه فهواب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة

ولاحرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في
الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم
وكذا الاستعاط والوجور واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافاً لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
ان خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا الوخلط
بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم
به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه
مفسد والقول لها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من
الرضاعة ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها

السعوط بالفتح الدواء يصب في الانف
الوجور الدواء الذي يوجر في وسط الفم

حتى تمضى عدتها وحسنه وهو سنّي تطليقها
ثلاثًا فى ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولًا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة
عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين
بكلمة واحدة او فى طهر واحد لا رجعة فيه
ان مدخولًا بها او فى طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها فى الحيض ويجب مراجعتها فى الاصح و
قيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها فى الطهر
الذى يلى تلك الحيضة ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر
واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
او سكران واخرس باشارته المعهودة لا طلاق

صبي ومجنون و نائم وسيّدٍ على زوجة عبدهٖ واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حرٍّ

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق او مطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقًا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبّر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزءٍ شائعٍ منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها

اوظهرها اوبطنها ولوطلقها نصف تطليقة اوسدسها
وربعها طلقت واحدة ويقع فى انت طالق ثلثة
انصاف تطليقتين ثلث وفى ثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلث وفى من واحدة الى ثنتين
ومابين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفى ثلث ثنتان وعندهما ثلث فى واحدة
فى ثنتين واحدة وان لم ينو شيئًا اونوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين اومع ثنتين
فثلث وفى غيرالموطوئة واحدة مثل
واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
فيها وايضًا فى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب وفى انت طالق من هنا الى الشام
واحدة رجعية وفى انت طالق بمكة اوفى مكة
للحال حيث كانت ولوقال اذا دخلت مكة
اوفى دخولك لا يقع ما لم يدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدًا اوفى غد يقع عند الصبح

وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى
الثانى قضاء ايضاً خلافاً لهما ولو قال انت طالق
اليوم غداً او غداً اليوم يعتبر الاوّل ذكراً
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغوٌ
وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم
يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان
وعندهما مثل متى ومع نية الشرط والوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد والمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلاً لا تتخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلاً وقع ولو
قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال

انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتى اومع موتك فهو
لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا
خلافاً لمحمد فى رواية وان ملك امرأته
اوشقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهى امة
انتِ طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجئ
الغد وعلق مولاها اعتقها به فجاء لا تحل له
الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعاً

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيراً باصابعه وقع
بعددها فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة وان
بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين
او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

اوكالف اوملأ البيت اوتطليقة شديدة
اوطويلة اوعريضة وقع واحدة باينة
بلانية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله باين اوالبتة
اخرى فيقع باينان وصحت نية الثلث فى الكل

فصل

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق
بانت بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا
لوقال واحدة قبل واحدة اوبعدها واحدة
ولو قال بعد واحدة اوقبلها واحدة اومع
واحدة اومعها واحدة فثنتان وفى الموطوءة
ثنتان فى الكل ولو قال ان دخلت الدارفانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وعندهما ثنتان ولواخر الشرط فثنتان اتفاقا
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلوماتت قبل
ذكرالعدد فى قوله انت طالق واحدة لاتطلق

فصل فی الطلاق بالکنایات

وکنایته ما احتمله وغیره ولا یقع بها الا بنیّة او دلالة حالٍ فمنها اعتدی واستبرئی رحمكِ وانت واحدة یقع بكل منها واحدة رجعیة وما سواها یقع بها واحدة باینة الا ان ینوی ثلثًا فیقعن ولا تصح نیة الثنتین وهو باین بتة بتلة حرام خلیة بریة حبلك علی غاربكِ الحقی باهلك وهبتك لاهلك سرحتك وفارقتك امرك بیدك اختاری انت حرّة تقنعی تخمّری استتری اغربی اخرجی اذهبی قومی ابتغی الازواج فلوا نكر النیة صدّق مطلقًا حالة الرضاء ولا یصدق قضاءً عند مذاکرة الطلاق فیما یصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فیما یصلح للطلاق دون الرد والشتم ویصدق دیانة فی الكل ولو قال ثلث مرّات اعتدی ونوی بالاولی طلاقًا وبالباقی حیضًا

صدق وان لم ينو بالباقی شيئًا وقع الثلث
وتطلق بلستِ لی بامرأة اولست لكِ بزوج
ان نوی الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين
والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط

باب تفويض الطلاق

واذا قال لها اختاری ينوی الطلاق فاختارت
نفسها فی مجلسها الذی علمت به فيه بانتُ
بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت
منه او اخذت فی عمل اٰخر بطل ولا بدّ من
ذكر النفس او الاختيارة فی احد كلاميهما
وان قال لها اختاری فقالت انا اختار نفسی
او اخترت نفسی تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاری فقالت اخترت الاولیٰ او الوسطیٰ
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة
وقع الثلاث اتفاقًا ولو قالت طلقت نفسی

او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك
فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها
وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك
ينوى ثلثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة
واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسى واحدة
او اخترت نفسى بتطليقة فواحدة بائنة ولو
قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل فيه وان ردته فى اليوم لا يرتد بعد
غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان
ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة
فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير
فلك هى فيه ولو قال لها طلقى نفسك ولم ينوبه
او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا

لوقالت اَبنتُ نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي
لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال
لها طلقي ضرتك او الاخر طلّق امرأتي يملك الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس الّا اذا زاد ان شئتِ ولو قال
طلقي نفسك ثلثًا فطلّقت واحدة وقع واحدة
فى عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع واحدة
فى طلقي نفسك ثلثًا ان شئت فطلقت واحدة
لا يقع شئ وكذا فى عكسه وعندهما يقع واحدة
ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امرَ
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئتُ ان
شئتَ فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شئٌ
وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى
ما شئت او اذا شئتِ او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد

ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان
تطلق ثلثا متفرقًا لا مجموعًا ولا بعد زوج اٰخر
ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها ولو قال انت
طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شئ
وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلاث خلافًا لهما ۔

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زُرت
فانت طالق او مضافًا الى الملك كقوله
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع

ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لاتطلق والفاظ الشرط إنْ وآذاما
وكل وكلما ومتى ومتىما ففى جميعها اذا
وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما فانّها
تنتهى فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت
الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج
آخر وزوال الملك لايبطل اليمين والملك شرط
لوقوع الطلاق لالانحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولايقع وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له
الا اذا برهنت وفيما لايعلم الامنها القول لها
فى حق نفسها لا فى حق غيرها فلو قال ان حضت
طلقت هى لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين
عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدى حرّ
فقالت احب تطلق ولا يعتق ولا يقع فى ان حضت

ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضى العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ ولو علق الثلث او العتق بالوطئ لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا فى الرجعى ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابى يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت

قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفى انت طالق ثلثًا الا واحدة يقع ثنتان وفى الا اثنتين واحدة وفى الا ثلثًا ثلث ؏

باب طلاق المريض

الحالة التى يصير بها الرجل فارًّا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلًا وتقديمه ليقتل فى قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره فهى فى العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثًا ومبانة قبّلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او فى صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرةٌ اختارت نفسها ومن

طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات
ولو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا
مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق
او فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام
بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابان
بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت
في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر
وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيئ الوقت
فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق
بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط
ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه
وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بدٌّ لا ترث
على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض
ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان

فی المرض خلافاً لمحمد ؒ وان آلی منها وبانت به فان کانا فی المرض ورثت وان کان الایلاء فی الصحة لا وفی الرجعی ترث فی جمیع الوجوه ان مات وهی فی العدة والا لا ؎

بَابُ الرَّجْعَةِ

هی استدامة النکاح القائم فی العدة فمن طلق مادون الثلث بصریح الطلاق او بالثلاث الاول من کنایاته ولم یصفه بضرب من الشدة ولم یکن بمقابلة مال فله ان یراجع وان ابت مادامت فی العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتی او بفعل ما یوجب حرمة المصاهرة من وطئٍ ومسٍّ ونحوه من احد الجانبین وندب الاشهاد علیها واعلامها بها ولو قال بعد العدة کنت راجعتك فیها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجیبة له انقضت عدتی فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج

الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقاً في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقاً ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضواً لا۔ وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملاً ومن ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولداً ثم اخر

من بطن اٰخر فهو رجعة وان قال کلما ولدت
فانتِ طالق فولدت ثلاثة فی بطون فالثانی
والثالث رجعة وتمّ الثلث بولادة الثالث
وعلیه العدة بالاقرأ والمطلقة الرجعیة
تتشوّق وتتزیّن وندب ان لا یدخل علیها حتّی
یعلمها ان لم یقصد رجعتها ولیس له ان یسافر
بها حتی یراجعها والطلاق الرجعی لا تحرم الوطئ
وله ان یتزوج مبانته بما دون الثلث ولا الامة
بعد الثنتین الا بعد وطئ زوج اٰخر بنکاح
صحیح ومضی عدته ولا تحل له بملک یمین ویحلها
وطئ المراهق لا السید والشرط الایلاج دون
الانزال فان تزوجها بشرط التحلیل کره وتحل للاوّل
وعن ابی یوسف ان النکاح فاسد فلا تحل للاوّل
وعن محمد انه صحیح ولا تحل للاوّل والزوج الثانی
یهدم ما دون الثلث ایضًا خلافًا لمحمد فمن
طلقت دونها وعادت الیه بعد اٰخر عادت
بثلثٍ وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث

في العدة تزوجت بها ولا تحل الحرة بعد الثلاث

انقضت عدتی منك وتحللت وانقضت عدتی فی المدة تحتمل ذٰلك فله تصدیقها ان غلب علی ظنه صدقها۔

باب فی الایلاء

هو الحلف علی ترك وطئ الزوجة مدته وھی اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ایلاء لو حلف علی اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته واللّٰه لا اقربك او واللّٰه لا اقربك اربعة اشهر كان مولیاً وكذا لو قال ان قربتك فعلی حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدہ حر فان قربها فی المدة حنث وسقط الایلاء والا بانت بمضیها وسقط الیمین ان حلف علی اربعة اشهر وبقیت ان اطلق فلو نكحها ثانیاً عاد الایلاء فان مضت مدة اخری بلا وطئ بانت باخری فان نكحها ثالثاً فكذٰلك فان تزوجها بعد زوج اٰخر فلا ایلاء والیمین باقیة فان

وطئي لزم الكفارة والجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه ومرضها او رتقها او صغرها او جبّة اولان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطئ وان قال لها انت عليّ حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فباين وان نوى الثلث فثلث والفتوى

على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علىّ حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف ؏

ای یقع الطلاق بائنا وان لم ينو ١٢

بَابُ الخُلَع

هوا لفصل عن النكاح وقيل ان يفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزمها المال المسمى وما صلح مهراً صلح بدلاً للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائناً وفى الطلاق يقع رجعيا بلا شيئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما يدى ولا شيئ فى يده وان قالت على ما فى يدى من دراهم ولا شيئ فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها ردّ مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه

لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو
قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث
الالف وبانت وفي عليٰ الف يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو
قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم
يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة

عه يعني لو قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا ولا شيء عليها عند ابي حنيفة رح ١٢ ابو الفضل محمد ومراد الحسيني غفر الله له ولوالديه

عه يعني طلقها واحدة بائنة بثلث الالف كالمسئلة الاولى لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهما احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء ١٢ ابو الفضل محمد مراد الحسيني غفر الله له ولوالديه

سه لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها ارضى ١٢ ابو الفضل محمد ومراد الحسيني غفر الله له ولوالديه

عه وانما لزم القبول في الوجهين لان معنى قوله بالف بعوض الف يجب لي عليك ومعنى قوله على الف على شرط الف يكون لي عليك والعوض لا يجب م

عه بدون قبوله والمعتق بالشرط لا يبطل بقبل ووجوده بالقبول والطلاق بائن لوجوب المال ١٢ رضا داماد العلوم ١٢ ابو الفضل محمد عفي عنه ومراد الحسيني غفر الله له

فى حقها فصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت
وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمينٌ فى حقه فلا يرجع بعد ما
اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد فى العتق
على مال كجانبها ولو قال لها طلقتكِ امس بالف
فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع
كذلك فالقول للمشترى والمبارأة كالخلع ويسقط
كلٌّ منهما كلّ حق لكلّ واحدٍ من الزوجين على
الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هى بمهر
ولا نفقةٍ ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلّمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمّيا
فيهما وابو يوسف مع الامام فى المباراة ومع
محمد فى الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بما لها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
فى الاصح وفى الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على

انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيئ ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبّر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعًا فلو قال بها انت عليّ كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفّر فلو وطئها قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت عليّ مثل امّي او كامّي فان نوى الكرامة صدّق

او الظهار فظهارا او الطلاق فباين وان لم ينو شيئاً
فليس بشيءٍ ولو قال انت عليّ حرام كامي ونوى ظهارًا
او طلاقًا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي
ونوى طلاقًا او ايلاء فهو ظهار وعندهما
ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من
امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن عليّ
كظهر امي كان مظاهرًا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارًا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق
رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي
اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئاً ولا يجوز
الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلاً والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد
ورجل من جانبٍ واحدٍ ومجنون مطبق ومدبّر

اي انت عليّ حرام

وام ولدٍ ومكاتب ادّى بعضها ومعتق بعضه ولو
اشترى قريبه بنيّتها صح وكذا لوحرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها
ولوحرز نصف عبد مشترك وضمن باقيه لايجوز
خلافًا لهما وكذا لوحرر نصف عبده ثم جامع
المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولاشيءٌ
من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلًا عامدًا
اونهارًا ناسيًا استأنف خلافًا لابي يوسف
وان افطر بعذر اوبغير عذر استأنف اجماعًا
فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينًا كلّ مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح
اعطاء مَنٍّ برّمع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة
فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
فلو غدّاهم وعشّاهم او غدّاهم غدائين وعشّاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قلّ ما اكلوا ولابدّ
من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة ولواطعم

عه اى بنية الكفارة ١٢

عه اى يطعم لكل مسكين مقدار الفطرة هو نصف صاع من بر وغيره صاع من شعير او تمر كما هو مبسوط في موضعه ١٢ الفقير الى الله محمد وصى الحسينى غفر الله له ولوالديه

فقيرًا واحدًا ستّين يومًا اجزأه وان اعطاه طعام
الشهرين فى يوم لايجزئ الّا عن يومٍ واحدٍ فان
جامعها فى خلال الاطعام لايستانف ولواطعم
ستين فقيرًا كل فقيرٍ صاعًا عن ظهارين لا يصح
الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لوحرر عبدين عن ظهارين اوصام عنهما اربعة
اشهرا واطعم مأئة وعشرين فقيرًا صح عنهما
وان لم يعين. وان حرر عنهما رقبة واحدة اوصام
شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار
وقتلٍ لا وان ظاهر العبد لايجزئه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

بَابُ اللِّعَان

هوشهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام
حدّ الزنا فى حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وكل منهما اهلٌ للشهادة وهى ممن يحدّ قاذفها

عه اى ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهار وافطار صح عنهما ۱۲ ابو الفضل محمد نظام الدين الحسينى غفر الله له ولوالديه.

او نفي لنسب ولدِ ها وطالبته بموجبه وجب
عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن اويكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان
ابت حبست حتى تلاعن اوتصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدًا اوكافرًا
اومحدودًا في قذف وهي من اهلها حدّ وان كان
اهلا وهي امة اوصغيرة اومجنونة اومحدودة في
قذف اوكافرة اوممن لايحد قاذفها فلاحدّ
ولا لعان وصفته ان يبدء بالزوج فيقول اربع
مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من
الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به
من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان

بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامّه فان اكذب نفسه بعد ذلك حُدّ وحلّ له ان يتزوجها خلافاً لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها (بعد التلاعن) فحُد او زنت فحُدَّت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيتِ وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقاً ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائباً فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقرّ بالآخر حُدّ وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما۔

باب العنّين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيّب

عــه أي ما نسب الولد لا ينتفي ١٢

عــه فله نفيه في مدة قبول التهنية عنده

وعندهما قدر مدة النفاس بعد العلم ١٢

ابو الفضل محمد مخدوم الحسيني

دون البكر فلو اقرّ انه لم يصل الى زوجته يؤجّله
الحاكم سنة قمرية وهو الصحيح ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل
فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة ولو
قال وطئت وانكرت وان قبل التأجيل فان كانت
ثيبًا او بكرًا فنظرن اليها فقلن هي ثيبٌ فالقول له
مع يمينه وان قلن هي بكر اجّل وكذا ان نكل وان
بعد التأجيل وهي ثيبٌ او بكرٌ وقلن ثيبٌ فالقول
له وان قلن بكر خيّرت وكذا ان نكل ومتى اختارته
بطل خيارها والخصي كالعنّين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها وان وجدت
به جنونًا اوجذامًا او برصًا خلافًا لمحمد ولا له
لو وجد بها ذلك او رتقًا او قرنًا

باب العدّة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ

وان كان ... ای ان استمنع ... الزوج عن الحلف ... فی المسئلتین ... ای وان کان الاختلاف

ثلثة قروءٍ اى حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد و فرقت اومات عنها وام ولد
اعتقت اومات مولاها ولا يحسب حيض طلقت
فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن
ولم تحض فثلثة اشهر و للموت
فى نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايّام وعدة الامة حيضتان و فى الموت
وعدم الحيض نصف ما للحرّة وعدة الحامل وضع
الحمل مطلقًا ولو مات عنها صبي وعند ابى يوسف
ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعًا
ولا نسب فى الوجهين ومن طلقت فى مرض موت
رجعيًا كالزوجة وان باينا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابى يوسف كالرجعى ومن عتقت فى عدة
رجعي تتم عدتها كالحرة وان فى عدة بائن
او موت فكالامة وان اعتدّت الآئسة بالاشهر
ثمّ عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف

بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت
فى خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم
آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة
وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وماتراه تحتسب
منهما فتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان
لم تعلم بهما وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتى
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما
وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم
طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة
مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام
الاولى ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على
ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما۔ **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة

ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل
والحناء الا من عذر ولا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا يخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة
الموت تخرج نهارًا وبعض الليل ولا تبيت فى غير
منزلها والامة تخرج فى حاجة المولىٰ وتعتدّ
المعتدة فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة
او الموت الّا ان تخرج جبرًا او خافت علىٰ مالها
او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس
بكينونتهما معًا بمنزل وان كان الطلاق بائنًا
اذا كان بينهما سترة الّا ان يكون فاسقًا فان
كان فاسقًا او البيت ضيّقًا خرجت والاولى خروجه
وان جعلا بينهما امرأةً ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها فى سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت
مسافته من كل جانب خيرت معها ولىّ او لا والعود
احمد وان كان ذلك فى مصره تخرج عنه مالم تعتد

ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد ؎

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة اشهر لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف رح يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل

من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل او امرأتين
وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان
حبل ظاهرا واعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها
بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان
نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان
ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق
[illegible] فالهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لا [illegible] من شهادة امرأة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان

فی بطنكِ ولد فهو منی فشهدت امرأة بالولادة
فهی ام ولده ومن قال لغلام هو ابنی ومات فقالت
امه انا امرأته وهو ابنه یرثانه فان جهلت حریتها
وقالت الورثة انت ام ولده فلا میراث لها؛

بابُ الحضانةِ

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابوین ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته
كذلك وبنات الاخت اولی من بنات الاخ وهن
اولی من العمات ومن نكحت غیر محرمه سقط حقها
لامن نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت
جده ویعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها
فی نفی الزوج ویكون الغلام عندهن حتی یستغنی عنها
بان یأكل ویشرب ویلبس ویستنجی وحده وقدر
بتسع او سبع ثم یجبر الاب علی اخذه والجاریة
عند الام والجدة حتی تحیض وعند محمد حتی تشتهی

كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن
لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق
للعصبات على ترتيبهم فى الارث لكن لا يدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد فى الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها الذى
تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير
الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن
للاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به
وكذا النقل من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها

عه ماجن اى شخص لا يبالى بما صنع وبما قيل له ١٢ منها
موافقة للشيخ وخلافا له ١٢
ابو الفضل محمد غفلام الحسينى
غفر الله له ولوالديه

ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك
حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين
حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر
حاله فقط والقول له فى اعساره فى حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها
لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين لو معسرا
لا يلزمه نفقة الخادم فى الاصح ولو فرضت
لاعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزم نفقة الاعسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت فى منزله فلها النفقة
لا لو مرضت فى بيتها وزفت اليه مريضة ولا يفرق لعجزه

عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت
بعد القضاء والتراضي قبل قبضها سقطت الا
ان تكون استدانت بامر قاضٍ ولو عجل لها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع عليها خلافاً لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع فى دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
فى بيت خالٍ عن اهله واهلها ولو ولده من
غيرها ويكفيها بيت مفرد من دارٍ اذا كان له
غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن
الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها
متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى
غيرهما فى السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس

حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم
يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلًا فلو لم يقروا
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة
لا يقضيٰ بها وكذا لو لم يخلف مالًا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها
بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر
يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو
المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنىٰ
لمعتدة الطلاق ولو بائنًا والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفائة
لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردّة
وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدّت مطلقة الثلث
تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه. **فصل** ونفقة
الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو

عـه اى لا تقضى بحجة القاضى بالزوجية لانه ليس بخصم فى الزوجية ١٢

استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لايجوز وفي معتدّة البائن روايتان
وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة
على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمِنًا على الاب خاصّةً وبه يفتى وقيل على الاب
ثُلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارًا يحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع
ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة
كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرًا صغيرًا او انثىٰ
او زَمِنًا او اعمىٰ او لايحسن الكسب لخرقه او لكونه
من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها
وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقته عليهن اخماسًا كما يرثن منه

سه خرق بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحمق ١٢
عه كذا يعني كونه شريفًا عظيمًا من اعيان الناس ١٢

ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيقته فنفقة من
له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرًا
اوزمنًا ولايجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلىٰ واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لايجوز
للاب ايضًا ولاضمان عليهما لوانفقا من مال للابن
عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير
امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير
الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضى امر بالاستدانة عليه وعلى المولىٰ نفقة
رقيقه فان ابىٰ اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن
لهم كسب أُجبر على بيعهم وفى غيرهم من
الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسوبه وهي ثلث غموس وهي حلفه على امرماض اوحال كذباً عمداً وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امرماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل اوترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظاً لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف اوالحنث وهي عتق رقبة اواطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه اوكسوتهم كل واحد ثوباً

يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلماً ولا يصح يمين الصبى والمجنون والنائم.

فصل

وحروف القسم الواوُ والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله اوباسم من اسمائه كالرحمٰن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمّى به غيره كالحكيم والعليم اوبصفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبى والعرش والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

م ای لا یکون الیمین بغیر الله ... فانه حرام بل عن ابن عمر وغیره ان الحلف بغیر الله شرك وقال الرازی اخاف الكفر على من قال بحیاتی وحیاتك ونحوه وفی المنیة من یحلف بروح الامیر وحیاته وراسه لم یتحقق اسلامه

[illegible]

بعد وما اقسم الله تعالى بغیر ذاته من اللیل والضحى والشمس والقمر والفجر فلیس للعبد ان یحلف بها واما اعتاد الناس من الحلف بجان تو وسر تو فان اعتقد انه حلف والبرية واجب یکفر ذکره القهستانی وغیره ابو الفضل حـ

وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله
وسوگند می خورم بخدا ای وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وكذا عليّ نذرا ويمين او عهد وان لم يضف
الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او برئ من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها
سواءٌ علّقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه
يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرًا
وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او
لعنته او هو زانٍ او سارقٌ او شارب خمرٍ او اكل
ربأ ليس بيمين وكذا قوله حقًّا او وحق الله خلافًا
لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخدا ای
یا بطلاق زن ومن حرّم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئًا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلالٍ عليّ
حرام على الطعام والشراب والفتوىٰ على انه
تطلق امرأته بلا نية ومثله (قوله) حلال بروى
حرام وقوله هرچه بدست راست گیرم بروی

حرام ومن نذر نذراً مطلقًا او معلّقًا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه۔

باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتًا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزًا وظلّة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجًا والاحنث كما لو دخل صُفّةً وقيل لا يحنث فى الصفة ايضًا وفى لا يدخل دارًا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارًا اخرىٰ حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجًا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدًا او حمامًا او بستانًا او بيتًا بعد ما خُرِبَت

عه البيعة معبد النصارىٰ والكنيسة معبد اليهود ابو الفضل ١٢

عه دهليز معرب بكسر الدال وهو مابين الباب وداخل الدار ١٢ ابو الفضل محمد مخدوم الحسينى غفر الله له

ولو الدار

فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتاً آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجُدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبرّ بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه

حنث ولو حمل واخرج بلا امرہ مکرھًا او راضیًا
لایحنث ومثله لا یدخل وفی لایخرج الا الی جنازة فخرج
الیها ثم اتی حاجة اخری لایحنث وفی لایخرج الی مکة
فخرج یریدها ثم رجع حنث وفی لا یاتیها لایحنث مالم
یدخلها والذهاب کالخروج فی الاصح وفی لیأتین
فلانًا فلم یأته حتی مات حنث فی اٰخرجزء من اجزاء حیوته
وان قید الاتیان غدًا بالاستطاعة فهو علی
سلامة الاٰلات وعدم الموانع فلو لم یأت ولا مانع
من مرض او سلطانٍ حنث ولو نوی الحقیقة صدق
دیانة لا قضاء فی المختار وفی لاتخرج الا باذنه شرط
الاذن لکل خروج وفی الا ان اذن یکفی الاذن مرة وفی
لاتخرج الا باذنہ لو اذن لها فیه متی شاءت ثم نهاها
فخرجت لایحنث عند ابی یوسف خلافًا لمحمد ولو
ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقید الحنث بالفعل فورًا فلو لبثت ثم
فعلت لایحنث قال لاخر اجلس فتغد معی فقال
ان تغدیت فکذا لایحنث بالتغدی لامعه ولو فی

ذلك اليوم الا ان قال ان تغدّيت اليوم وفى لا يركب دابّة فلانٍ فركب دابة عبدٍ له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدّين وعند ابى يوسف يحنث مطلقًا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقًا وان لم ينوه ٭

باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلّها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفى لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبًا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرًا او شيرازًا بخلاف لا يتكلم هذا الصبى فكلمه شابًّا او شيخًا ولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشًا وفى لا يأكل بُسرًا فاكل رطبًا لا يحنث ولو اكل مذنّبًا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبًا وقال لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبًا ولا بسرًا حنث اتفاقًا

ك شيء يخرج من اللبن الذي يستخرج ماؤه فصار كالقنا والردج ١٢

ه بكسر النون المشددة ويقال تذنب البسر اذا بدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب العلاقة كذا فى المغرب ١٢

وفی لا یشتری رطبا فاشتری کباسة بسر فیها رطب
لا یحنث کما لو اشتری بسرا مذنبا وفی لا یاکل لحما
او بیضا فاکل لحم سمك او بیضه لا یحنث وکذا
فی الشراء ولو اکل لحم انسان او خنزیر حنث وکذا
لو اکل کبدا او کرشا والمختار انه لا یحنث بهما فی
عرفنا کما لو اکل الیة لا یحنث وفی لا یاکل شحما
یتقید بشحم البطن فلا یحنث بشحم الظهر خلافا
لهما ولو اکل الیة او لحما لا یحنث اتفاقا وفی لا
یاکل من هذه الحنطة یتقید باکلها قضما فلا یحنث
باکل خبزها خلافا لهما وفی لا یاکل من هذا الدقیق
یحنث باکل خبزه لا بسفه فی الصحیح والخبز یقع علی
ما اعتاده اهل مصره کخبز البر والشعیر فلا یحنث
بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
علی اللحم لا علی الباذنجان والجزر والبیض الا اذا
نواه والطبیخ علی ما یطبخ من اللحم بالماء وعلی مرقه
الا اذا نوی غیر ذلك والرأس علی ما یباع فی مصره
ویکبس فی التنانیر والفاکهة علی التفاح والبطیخ

کباسة العذق الذی هو من التمر بمنزلة العنقود من العنب ١٢ ع
قضما بفتح القاف وسکون الضاد المعجمة الاکل باطراف الاسنان ١٢
[illegible] السعود
ای لا یحنث باکل الدقیق بسفه وهو ان یضع علی الکف ویبتلع من غیر مضغ [illegible] من المسکین استفه ای ابتلعه یابسا ١٢
[illegible] العینی
[illegible] البطیخ

والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا
ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم و
البيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين
طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا
ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما
وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا
في الجب والبير وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل
اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي

ليصعدنّ السماء ليطيرن فى الهواء اوليقلبن هذا
الحجر ذهبًا اوليقتلن زيدًا عالمًا بموته ان عقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافًا لابى
يوسف وفى لا يتكلم فقرأ القران او سبّح او هلّل او كبّر
لا يحنث سواءٌ كان فى الصلوٰة او خارجها هو المختار
وفى لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث
ان ايقظ وقيل مطلقًا ولو كلم غيره وقصد اسماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان
نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم
يعلم فكلمه حنث خلافًا لابى يوسف
وفى لا يكلمه شهرًا فهو من حين حلف
ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية
النهار فقط وليلة اكلمة على الليل فحسب
وفى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا
ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلّمه قبل ذلك حنث
وان مات زيد سقط الحلف وفى لا يأكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب

دابته اولا يكلم عبده ان عين وزال ملكه
وفعل لايحنث خلافاً لمحمد فى العبد والدار
فى المتجدد لايحنث اتفاقاً وان لم يعين لايحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفى لا يكلم امرأته
اوصديقه يحنث فى المعين بعد الابانة والمعادات
وفى غيره لا الا فى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفى يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث لا اكلمه حيناً اوزماناً والحين اوالزمان
ولانية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى
وان قال الدهر اوالابد فهو على العمر
ولو قال دهراً فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياماً اوشهوراً اوسنين
فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام
كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى
الشهور والعمر فى السنين ﴿

١٧٤

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدتِ فانت كذ احنث بالميت ولوقال
فهوحر فولدت ميتًا ثم حيا عتق الحي خلافًا لهما
وفي اول عبدا ملكه فهوحرٌ فملك عبدًا اعتق
ولوملك عبدين معًا ثم اخر لا يعتق واحد منهم
ولوزاد وحده عتق الاخر ولوقال اخر عبدا
ملكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق
ولوبعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ
ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من
الثلث وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق
ثلاثًا فلا ترث خلافًا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا
فهوحرٌ فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه
معًا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولونوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة
استولدها بالنكاح او عبد حلف يعتقه الا ان قال
ان اشتريتك فانت حرٌ عن كفارتي وفي ان تسريت

عه اي لوقال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت ١٢
عه اي يعتق عندهما عند موته ١٢

امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه

لونوى المباشرة يصدّق قضاءً وديانةً وفى لا يتزوج
فزوّجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث
وفى لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا فى ابنه وبنته الصغيرين وفى الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع
كان بعت لك ثوبًا يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبًا لك يقتضى اختصاصها به بان كان
ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفى ان بعته وان اشتريته فهو حرّ فعقد
بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو
بالباطل لا يعتق وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبّره حنث قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى
طالق طلّقت هي ايضًا الّا فى رواية عن ابى يوسف
وان نوى غيرها صدّق ديانة لا قضاءً ومن قال

عليّ المشيُ الیٰ بيت الله او الی الکعبة لزمه حج او عمرة
مشيًا فان رکب فعليه دم ولو قال عليّ الخروج او
الذهاب الیٰ بيت الله او المشي الی الصفا والمروة
لا يلزمه شيءٌ وكذا لو قال عليّ المشي الی الحرم او الی
المسجد الحرام خلافًا لهما وفی عبده حرّان لم يحج
العام فشهدا بکونه يوم النحر بکوفة لا يعتق خلافًا
لمحمد وفی لا يصوم فصام ساعة بنيّة حنث وان ضم
صومًا او يومًا لا ما لم يتم يومًا وفی لا يصلی يحنث
اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوٰة فيشفع
لا باقلّ وفی ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنًا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافًا لهما
وان لبس ما غزلت من قطن فی ملکه وقت الحلف
فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم
الذهب وعقد اللؤلؤ ان رُصّع فحليٌ والا فلا وقالا
حُلي مطلقًا وبه يفتیٰ وفی لا يجلس علی الارض فجلس
علی بساطٍ او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه
ثيابه حنث وفی لا ينام علی هذا الفراش فجعل فوقه

فراش اخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرأم يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحيّ فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمسّ ولا يضربها فمدّ شعرها او خنقها او عضّها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبًا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفًا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئًا وقبضه برّ ولو رصاصًا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبرّ لا يقبض دينه درهمًا دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقًا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة

كبيرى القاف شرح قوى يطرح على الفراش عسه بفتح العين او كسر النون اى ضربه ملتفا عمر حسن اى فيه مجهول

اوسوى مائة لا يحنث بها او باقل منها وفى لا يفعل كذا تركه ابدًا
وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة حلفه والٍ ليعلمنّه
بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنّهُ فوهب ولم
يقبل برّ وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لا يشم ريحانًا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردًا
او بنفسجًا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين
على مفلس او مليّ لا يحنث

كِتَابُ الْوَقْف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه
الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان
يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس
العين على ملك الله تعالے على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند

ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو
وقف على الفقراء او بنى سقاية اوخانا او رباطا
لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه
عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد
القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع
ويجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه
ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان
يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في
الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف

سقاية پانی پلانے کی جگہ ۱۲
خان دکان ۱۲
رباط مسافرخانہ ۱۲

مر بیلچہ ۱۲

السلاح والكراع (كالخيل) والابل فى سبيل الله تعالى
وبه يفتى وكذا اصح عند ابى يوسفؒ وقفه تبعاً كمن
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وسائر الآت الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك
ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسفؒ
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين
فعليه فان امتنع او كان فقيراً آجره الحاكم
وعمره من اجرته ثم ردّه اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والّا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذّر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه
اليها ولا يقسم بين مستحقى الوقف **فصل** اذا بنى
مسجداً لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوٰة فيه ويصلى فيه واحد
وفى رواية شرط صلوٰة جماعة ولا يضرّ جعله
تحته سرداباً لمصالحه فان جعله لغير مصالحه
او جعل فوقه بيتاً وجعل بابه الى الطريق وعزله

اواتخذ وسط دارہ مسجدًا واذن بالصلوٰۃ فیہ
لایزول ملکہ عنہ ولہ بیعہ ویورث عنہ وعند
ابی یوسفؒ یزول ملکہ بمجرّد القول مطلقًا ولوضاق المسجد
وبجنبہ طریق العامۃ یوسع منہ وبالعکس رباط
استغنی عنہ یصرف وقفہ الی اقرب رباط الیہ
والوقف فی المرض وصیۃ ویتبع شرط الواقف
فی اجارۃ الوقف ان وجد والّا فیختار ان لاتوجر
الضیّاع اکثرمن ثلاث سنین ولاغیرھا اکثر
من سنۃ ولایوجر الا باجر المثل ثم لاینقض ان
زادت الاجرۃ لکثرۃ الرغبۃ. ولیس للموقوف
علیہ ان یوجر الا بانابۃ اوولایۃ ولایعار ولایرھن
وان غصب عقارہ یختار وجوب الضمان ولوشرط
الولایۃ لنفسہ وکان خائنًا تنزع منہ وان
شرط ان لاتنزع ؕ

کتاب الذبائح

الذبیحۃ اسم مایذبح والذبح قطع الاوداج

وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمّي اوحربي ولوامرأة اوصبيًّا اومجنونا يعقلان اواخرس اواقلف لاذبيحة وثني اومجوسي اومرتدّ اوتارك التسمية عمدًا فان تركها ناسيًا تحلّ وكره ان يذكرمع اسم الله غيره وصلًا دون عطف وان يقول- بسم الله اللّٰهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع اوالتسمية اوبعد الذبح لايكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلانٍ بالجرّ وكذا ان اضجع شاةً وسمّٰى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرىٰ حلّت وان رمىٰ الى صيد وسمّٰى فاصاب غيره اكل وان سمّٰى على سهم ورمىٰ بغيره لايؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكرالخالص فلوقال اللّٰهم اغفرلي لاتحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لوعطس وحمد له والسنة نحرالابل وذبح البقروالغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبّة اعلىٰ الحلق اواسفله اواوسطه وقيل لايجوزفوق

العقدة والعروق التى تقطع فى الذكوٰة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلثة منها ايا كانت
وعند محمد لابدّ من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابى يوسف لابد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدّم ولو مروة اوليطة اوسنًّا اوظفرًا
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرّها برجلها
الى المذبح والنّخع وقطع الرأس والسلخ قبل
ان تبرد والذبح من القفاء وتحل ان بقيت حيّة
حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد
استأنس وجاز جرح نعم توحش اوتردّى فى بئر اذا
لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوٰة امه اشعر
اولا وقالا يحل ان تمّ خلقه **فصل** ويحرم اكل
كلّ ذى ناب او مخلب من سبع اوطير ولوضبعًا
او ثعلبًا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضبّ

واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
يكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
والخيل تحريمًا فى الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحلّ
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من
الحيوان المائى الا السمك بانواعه كالجريث والمارْ
ماهى ولا يؤكل الطافى منه وان مات لحرٍّ او بردٍ
ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوةٍ ولو ذبح
شاة لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج منها دم حلّت
والا فلا وان علمت حلّت مطلقًا ؛

كتاب الاضحية

هى واجبة وعن ابى يوسف رح سنّة وقيل هو قولهما
وانما تجب على حرّ مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضًا وقيل يضحى عنه
ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقى ما ينتفع به مع بقائه وهى
شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة

عه الذى يأكل الجيف ١٢

فی بقرة او بعیر وکل یرید القربة وهو من اهلها ولم ینقص نصیب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصیبه اللحم او کان کافرا او نصیبه اقل من سبع لایجوز عن واحد منهم ویجوز اشتراک اقل من سبعة ولو اثنین ویقسم لحمها وزنا لاجزافا الا اذا خلط به من اکارعه او جلده ولو شری بدنة للاضحیة ثم اشرک فیها ستة جاز استحسانا والاشتراک قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح فی المصر قبل صلوة العید واٰخره قبیل غروب الیوم الثالث واعتبر اٰخره للفقیر وضده والولادة والموت واولها افضلها وکره الذبح لیلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعین المنذورة حیة وکذا ما شراها فقیر للتضحیة والغنی یتصدق بقیمتها شراها اولا وانما یجزئ فیها الجذع من الضان والثنی فما عدا من الجمیع ویجوز الجماء والخصی والثولاء والجرباء السمینة لا العمیاء والعوراء والعجفاء التی لا تنقی والعرجاء التی لا تمشی

عدم المجزئة

الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن او اكثر الذنب او الالية وفى ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل
ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضرّ تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد السبعة وقال ورثته
اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن
اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته
ويطعم من شاء من غنيّ وفقير وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وتركه لذى عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره
ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابىّ ويتصدق بجلدها
اويعمله آلة كجراب اوخفّ اوفرو اويشترى
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخلّ
وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كلٌّ شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان

وان نشاحاضمن كلُّ صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها - ؤ

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمدؒ كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض وهو بقدر ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوٰة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرامٌ وهو الزائد عليه الّا لقصد التقوىٰ على صوم الغد اولئلّا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع عن اكل من الميتة حال المخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكّه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة

سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة
فى اوله والحمدلة فى اخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشبان قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل
ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة
وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل فى الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض
وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل

ص الكدورة فيه ايمان من الفقر ١٢ ص لان النبي عليه السلام قال الناس عيال الله فمن احب الى الله انفعهم لعياله

ع اى افضل الكسب الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ١٢ ع لقوله عليه السلام التاجر الصدوق مع الكرام البررة ١٢ ص وقيل الزرع افضل من

التجارة لانه اعم نفعا واول من فعله آدم عليه السلام وقال عليه السلام اطلبوا الرزق فى خبايا الارض ١٢ ص لانه عليه السلام حرص عليها فقال

وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من
حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا
تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات اثم
وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال
المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء
الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا تكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما تكره وتكره
في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما
يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة

دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبًا
واهدائه احد النقدين ويقبل فى المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدًا او فاسقًا اوكافرا كقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابىّ فيحل او من مجوسى فيحرم
وقولُ العبد والامة والصبىّ فى الهدية والاذن
وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى
او عبدًا ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه
وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصلٌ فى اللُّبس۔ الكسوة منها فرضٌ وهو
ما يستر العورة ويدفع ضرر الحرّ والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالىٰ ومباح وهو الثوب الجميل
للتزيّن ومكروه وهو اللبس للتكبّر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة

عه ويقبل قول العبد الخ ١٢

ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل
للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع
اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه
خلافاً لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا فى الحرب
ويكره لبس خالصه فيها خلافاً لهما ويجوز للنساء
التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافاً لهما ولا يتختم
بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك
التختم افضل لغير السلطان والقاضى ويجوز الاكل والشرب
من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند
ابى يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبى
ذهباً او حريراً ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط

ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة مكة نقلا من فعله عليه السلام كما فى الاختيار ١٢

ابو الفضل محمد الخوارزمى الحسينى غفر الله له ولوالديه

عمه بالفتح الابريسم اسدى من الثوب الفارسية

لسان قنا ١٢ سنه اى ما يحمل

بين السلاسل ١٢

او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به۔

فصل فی النظر ونحوه

ویحرم النظر الی العورة الا عند الضرورة کالطبیب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا یتجاوز قدر الضرورة وینظر الرجل من الرجل الی ماسوی العورة وقد بینت فی الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الی ماینظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وینظر الی جمیع بدن زوجته وامته التی یحل له وطؤها ومن محارمه وامة غیره الی الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة فی النظر والمس ولا ینظر الی البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الی الحرّة الاجنبیة الا الی الوجه

جواز النظر الی وجه الحرة لو الاجنبیة لشبهه امن الشهوة یکون فی زمان السلف الصالحین واما فی زماننا فلا یجوز لان جمیع النساء یستر النظر الی الوجوه وفی الوجه والجبهة ایمان الرؤیة والنور لشهوة انه مکروه ولو نادرة حرام کما فی تادر الفتاوی ۱۲ منه

العلوم والاثناء الاولین ابوالفضل مهر غلام الحسین شیخ الفقه مد ۱۲ محرم ۱۲۹۶ فی زمانه حسبة کما فی مطالعه ۱۲

عه الرتم هو الخیط الذی یعقد علی الاصبع لتذکر الشیء فلا بأس به لما روی انه علیه السلام امر بعض اصحابه بالرتم ولانه لیس بعبث لما فیه من الغرض الصحیح وهو التذکر کذا فی الهدایة وغیرها

۱۲ مختار الصحاح ۱۲

فلا قال الشاعر شعر ۔ اذا لم تکن حاجاتنا فی نفوسنا فلیس بمغن عنک عقد الرتائم ۱۲ ابوالفضل محمد محفوظ الحسین غفرالله له عنه

والحاصل ان کل ما فعل تجبرا وتکبرا کره وما فعل لحاجة ۱۲ زاد الحکم

عه فی الخانیة الی م

والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغيرا لشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس
ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزًا
لا تشتهى اوهو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء
او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى والمجبوب
والخصى كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
ويعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم
او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها
لا عن زوجته الا بالاذن ولا يعرض الامة اذا بلغت
فى ازار واحد۔

فصل فى الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا باياس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت

ـــــ
المصافحة باليدين سنة فلا يجوز بيد واحدة كما شاعت اليوم بين الناس خصوصًا فى غير المقلدين الذين هم اهل الحديث فليس عليهم يعول دليل غير الجدل والبحث واللغو والعبث ١٢
عبارت عبارت عن ممتدة الطهر لآفة ومرض وهى من تحيض ١٢

بكراً او مشرية من امرأة او مال طفلٍ او ممن
يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع
ولا يجب عليه ولا تكفى حيضة ملكها فيها ولا التى
قبل القبض او قبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا
الولادة وتكفى حيضة وجدت بعد القبض
وهى مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابى يوسف خلافاً لمحمدؒ واخذ بالاوّل
ان علم عدم الوطئ من المالك الاوّل وبالثانى
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرةٌ ان يتزوجها
ثم يشتريها وان كانت تحته حرّة فان يزوجها
البائع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل
القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
او بعد القبض ومن ملك امتين لا تجمعان نكاحاً فله
وطئ احدٰهما فقط ودواعيه فان وطئهما
او فعل بهما شيئاً من الدواعى حرم عليه وطئ

كلّ منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما۔

فصل في البيع ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اٰخر
يبيعها قائلا وكّلني صاحبها او اشتريتها منه او
وهبها لي او تصدق بها عليّ ووقع في قلبه صدقه
حلّ له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل
ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا
واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل
عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة
ضيعته ولا فيما جلبه من بلد اٰخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره

عه رجيع الانسان
والمخلوطة
عه بيع من العذرة الخالصة
والسرقين
كالبيع في الحكم
فما كان بيعه غير جائز
يكون الانتفاع به غير جائز
وما كان بيعه جائزا يكون الانتفاع به جائزا
ابو الفضل محمد عبده الحسيني غفر الله له

لربّ الدين اخذه وان كان المديون ذميًّا لا يكره
ويكره التسعير الا اذا تعدّى ارباب الطعام فى
القيمة تعديا فاحشًا فلا بأس به بمشورة اهل
الخبرة ويجوز شراء ما لا بدّ للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فى حجرهم
وتوجره امه فقط۔

فصل فى المتفرّقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام وان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفى لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان فى
مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك
جُعْلًا و وليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان
لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئًا ولا يعطى سائلًا
الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوًا لا
يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل

والا فان كان مقتدى به اوكان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام
ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدًى به ودلّ قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به
اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به
فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبى
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قرأة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذى يسمونه وجدا وكره
الامام القرأة عند القبر وجوزها محمدؒ وبه
اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام

الّا فی الحرب للخدعة وفی الصلح بین اثنین وفی ارضاء
الاهل ودفع الظالم عن الظلم ویکره التعریض به
الا لحاجة ولا غیبة لظالم ولا اثم فی السعی به
ولا غیبة الا لمعلوم فاغتیاب اهل قریة لیس
بغیبة ویحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وکل لهو ویکره استخدام الخصیان ووصل
الشعر بشعر ادمی وقوله فی الدعاء اسئلك بمعقد
العز من عرشك خلافًا لابی یوسف وقوله اسئلك
بحق انبیائك ورسلك واستماع الملاهی حرام
ویکره تعشیر المصحف ونقطه الّا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحلیته ولا بأس بدخول الذمی المسجد الحرام
ولا بعیادته ویجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمیر
علی الخیل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم کالخمر
ونحوها ولا بأس برزق القاضی کفایة بلا اشرط
ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها
قیل تباح وقیل لا ویکره جعل الرایة فی عنق العبد
لا تقییده ویکره ان یقرض بقالًا درهمًا لیأخذ

منه به مايحتاج الىٰ ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصّه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا اتزر وغضّ بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل
ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره
للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى
ماينفع فى الاٰخرة اولىٰ ؛

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلّمة والمحدد
من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالا يؤكل
لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون
المرسل او الرامى مسلمًا اوكتابيًا وان لايترك
التسمية عمدًا عند الارسال او الرمي وكون

الصيد ممتنعًا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى
عن بصره وان لا يشارك المعلَّمَ غيرُ المعلَّم او مرسَل
من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد
الارسال لغير اكمان للصيد ويجوز بكل جارح
علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الامام يثبت في ذى الناب بترك
الاكل ثلثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعي بعد
الارسال فلو اكل منه البازى اكل لا ان اكل
منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى
يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي فى ملكه خلافًا
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع
منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه
صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد
احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه

الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا
ان شارکه کلب غیر معلّما وكلب مجوسی او کلب
ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
کلبه فزجره مجوسی فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلما وغيره فالعبرة
للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره
حلّ ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على
صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلّت وان
ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيداً فاصاب اثنين
واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه
وان تركها عمداً احرم وان وقع السهم به فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتاً حلّ ان
لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان
قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب

كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع فى ماءٍ اوعلى
سطحٍ اوجبل اوشجرا وحائطا اوآجرة ثم تردّى
فمات حرم وكذا لو وقع على رمحٍ منصوب
اوقصبة قائمة اوحرف آجرة فجرح بها وان
وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة
اوآجره فاستقر ولم ينجرح حلّ وان وقع فى الماء
فمات حرم وان كان الطير مائيًا فوقع فيه فان
انغمس جرحه فيه حرم والا حلّ ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه اوالبندقة ولم يجرحه وان
اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفًا اُكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقًا
ولو رماه بسيف او سكّين فاصابه ظهره اومقبضه
فقتله لا يؤكل وشرط فى الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرًا يشترط وان اصاب
السهم ظلفه اوقرنه فان ادماه حل والا فلا
وان رمى صيدًا فقطع عضوًا منه اُكل دون
العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه

كل العضو ايضًا والا فلا وان قده نصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل
وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك
الصيد حيًّا حيوة فوق حياة المذبوح فلا بد من
ذكوته فان تركها متمكنًا منها حرم وكذا
لو غير متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من
حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو مالا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيًّا وقيل عند الامام لا بد
من تذكيته ايضًا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى
المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر
الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حلّ
وعليه الفتوى وعند ابى يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه واخرجه عن حيّز الامتناع ثم رماه
اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحًا للاول
وان لم يثخنه الاول حلّ وهو للثانى ومن ارسل

كلبًا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى ومن سمع حسًّا فظنه انسانًا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل تمت بالخير

الحمد لله الذى منه المبتدأ و اليه المنتهى على تكميل طبع خلاصة الملتقى كالجوهر المنتقى مجموعة جامع الفضل الموهبى العالم الاجل والبارع الانجل مولانا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى بالتصحيح والتنقيح ومزيد التصريح والتشريح بالحواشى المفيدة فى المقامات العديدة من العالم الاديب والفاضل الاريب السيد الحسيب النسيب الشريف النجيب مولانا ابى الفضل محمد مخدوم الحسينى القادرى النظامى شيخ الفقه والاصول ومفتى المدرسة النظامية بحيدر آباد طينت عن الشرور الزمانية والفساد بفضل الله الحامى ولطفه السامى- بحسب امر الامير المخدوم المطاع صدر الصدور فى الامور المذهبية وفى العلوم الدينية طويل الذراع والباع العالم الربانى مولانا

حبیب الرحمان خان الشروانی فاز بنیل الامانی امیر مجلس اشاعة العلوم لازالت شارقة بارقة کالبدر بین النجوم فی العهد المسعود المبارک لسلطان العلوم ظل اللہ فی بسیط الارض عامر المعمورة فی الطول والعرض ناصر الاسلام والمسلمین محی الملة والدین مولانا وولی نعمتنا النواب

میر عثمان علیخان نظام الملک آصفجاہ السابع بهادر سلطان الدکن خلد اللہ ملکه ودولته آمین یارب العلمین۔

تصحیح الاغلاط الواقعة فی خلاصة ملتقی الابحر

		غلط	صحیح			غلط	صحیح
٦	١١	تحسر	تخسر	٩٣	٦	نتف	نتف
١٦	٣	قلسیه	فنسیه	١٢٤	١٧	انصیح	الصیح
١٩	٦	والاقات	والاوقات	١٣٣	٢	لاتطلق	لاتطلق
٢٤	٥	یسحد	یسجد	١٤١	١٥	نوٰی	نوىٰ
٢٦	٦	خیر	خیر	١٥٤	١	المذعفر	المزعفر
٣١	١١	اصیع	اصیع	١٥٧	٦	قیل	قیل
٥٠	١٧	الونی	الولی	١٥٨	٥	قاورعهم	فاورعهم
٧٨	٥	للمذنپین	للمذنبین	١٩٧	٢	یکرة	یکره
٨٢	١٦	محسز	محسر	٢٠٤	٦	آجره	أجرة
٨٨	٢	واتیمّ	واتمّ	٢٠٤	٥	ظلقه	ظلفه
٩٠	٣	منکبیة	منکبیه			تمت	

فہرست مضامین خلاصۂ ملتقی الابحر

صفحہ	مضمون

تمّت